

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

المرجع :

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## حماية المال العام في ظل قانون الصفقات العمومية 15 - 247

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطالبة

حميدة نادية

بلجيلالي نورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بلحاج جيلالي.....رئيسا

الأستاذة: حميدة نادية.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: مشرفي عبد القادر.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

نوقشت يوم: 2019/ 07/04

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ اَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ  
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

الآية 41 سورة الروم

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن

و رافقتني بدعواتها أُمي الحنون

إلى من رباني على طاعة الله و حب العلم و الإخلاص بالعمل

والدي العزيز

أدعو أن يحفظهما الله و يبارك في عمرها

إلى زوجي لمساندته لي و أولادي أسماء ، إلياس ، إيناس

و إلى كل عائلتي و كل من ساندني سواء من قريب أو من بعيد

## شكر و تقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ،  
ولك الحمد بعد الرضا ، اللهم لك الحمد كثيرا طيبا  
نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالقوة و الإرادة لإتمام  
هذا العمل .

ونتقدم بالشكر و الامتنان الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "   
نادية حميدي " المشرفة التي قبلت الإشراف على هذا العمل  
المتواضع و التي لم تبخل علينا بنصائحها و  
توجيهاتها و كذلك تواضعها نسأل الله أن يجعله في ميزان  
حسناتها

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة  
على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتي المتواضعة و  
إغنائها بمقترحاتهم القيمة و البناءة .

## قائمة المختصرات

ط: طبعة

س: سنة

ص: صفحة

ج: جزء

ع: عدد

ج.ر: جريدة رسمية

د.ج: دينار جزائري

# مقدمة

## مقدمة

تتخذ التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة، لأداء مهامها و حسن تسيير مصالحها الإدارية و المرفق العام بانتظام و اطراد و تقديم خدمات عامة للجمهور تحقيقا للمنفعة العامة عن طريق وسيلتين، الأولى تكون عن طريق إصدارها لقرارات إدارية ، و الثانية تكون بلجوء الإدارة إلى أسلوب التعاقد نظرا لعجز القرارات الإدارية وحدها عن تلبية أهدافها ، وما يهمننا في هذه الدراسة الوسيلة الثانية و هي الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام و المساهمة في تطور الاقتصاد الوطني الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية .

بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية وهذا طبقا للقانون رقم 62-157، ثم استوجبت مقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية عديدة، التي تناولت تعريف الصفقات العمومية كما يلي:

- 1- قانون الصفقات العمومية الأول الأمر 67-90(1): هو أو خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية وقد عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية كالاتي "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."
- 2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145(2): تماشيا مع التيار الاشتراكي تم إصدار هذا المرسوم إذ عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات."

(1)-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج. ر ، ع . 52 ، سنة 1967

(2)-المرسوم رقم 82-145 ، المؤرخ في 10 أبريل 1982 ، المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج. ر ، ع. 15 ، سنة

وقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلحا جديدا لم يكن معروفا في ظل قانون الصفقات السابق وهو "المتعامل العمومي".

3- بعد صدور دستور 1989 (1) و التخلي عن نظام الاشتراكية، كان لابد من التكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 (2) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يبتعد هذا المرسوم السالف الذكر عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

وما نلاحظه في هذا التعريف التسمية الجديدة التي اعتمدها المشرع وهي "المصلحة المتعاقدة" أي أنه هنا بين أن الجهة التي تبرم الصفقة قد لا تكون هي نفسها الجهة التي تصادق على هذه الصفقة إذ ميز بين الجهة المتعاقدة وهي الجهة التي تبرم الصفقة والمنفعة بها، وبين الجهة التي تصادق وتوافق على هذه الصفقة فقط.

4- المرسوم الرئاسي 02-250 (3) المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية : قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

(1)- الدستور المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج .ر. ، ع. 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 .

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج .ر. ، ع. 58 ، سنة 1991.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. ، ع. 52 ، الصادرة في 28 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج.ر. ، ع. 55 ، الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج .ر. ، ع. 62 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2008.

5- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (1): عرفها هذا المرسوم بدوره في المادة 4 منه كما يلي " :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"

6- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 (2): عرفها المشرع في المادة الثانية من هذا المرسوم كالاتي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجا الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"

هذا التعريف لم يختلف عن سابقه على هذا الأساس يكفل شروط و طرق إبرام الصفقات العمومية إلى جانب ضبط الإجراءات و الآليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود بما يكفل الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور و تلبية الطلبات العمومية من جهة و مقتضيات ضمان استعمال الحسن للمال العام و حمايته من التبيد من جهة ثانية .

الجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد تضمن بعض التدابير و الآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، حيث خصص " القسم الثامن" من "الفصل الثالث" لمكافحة الفساد وهذا في المواد من 88 إلى 94 منه.

- 
- (1)- المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج . ر ، ع . 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج . ر ، ع . 14 ، الصادرة في 06 مارس 2011 ، المعدل بموجب المرسوم رقم 11-222 ، المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج . ر ، ع . 34 ، الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج . ر ، ع . 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 ، المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج . ر ، ع . 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2013 .
- (2)- المرسوم الرئاسي رقم 15-274 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج . ر ، ع . 50 ، ص.03 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

ومن اجل ضم الجزائر جهودها إلى جهود المجتمع الدولي انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بحيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004<sup>(1)</sup> كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006<sup>(2)</sup>، و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249<sup>(3)</sup> وكل ذلك بصور قانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(4)</sup>.

يرتبط موضوع الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالصفقات العمومية للدولة و الخزينة العمومية لذا وجب التصرف فيه برشادة وعقلانية ، وعليه أصبحت وسيلة وأداة تحاول الدولة من خلالها إنجاز خدمة عمومية عن طريق علاقة تعاقدية مع متعاملين اقتصاديين و باحترام مبدأ العدالة والمنافسة بين مختلف المؤسسات ، هذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في التعديل الأخير خاصة في الظروف الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد و العجز الذي يشهده الاقتصاد الوطني الذي أثر تأثيرا مباشرا على السيولة حيث قام بتحديد وتعيين الإطار القانوني الذي يضبط كل جوانب الصفقات العمومية لحماية المال العام من التبيد و صرفه من دون حاجة و محاربة كل أشكال الفساد ، عن طريق تبنى تدابير جديدة شملت عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية المتمثلة في كفاءات وإجراءات إبرامها حيث جعل طلب العروض كأصل

- 
- (1)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، ج. ر ، ع. 26 ، الصادر في 25 أبريل 2004 .
- (2)- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، ج. ر ، ع. 24 ، الصادر في 16 أبريل 2006.
- (3)- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، ج. ر ، ع. 54 ، الصادر في 21 سبتمبر 2014.
- (4)- قانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر ، ع. 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 2 أوت 2010 ، ج. ر ، ع. 50 ، الصادر في 2010 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر ، ع. 44 ، الصادر في 2011.

لإبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء مع ذكر حالات اللجوء إلى هذا النوع من الإبرام على سبيل الحصر لمنع أي تلاعب في إرساء الصفقة و تمييز متعامل اقتصادي عن آخر ، وبين حقوق و التزامات كل طرف اتجاه الآخر إلى جانب ذلك آليات الرقابة على الصفقات العمومية سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية عليها لمنع أي تجاوزات، كما يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة ، لهذا أولاهها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وذلك بتجريم و قمع كل المخالفات و التجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية ، و هذا ما سيأتي تفصيله و شرحه .

### أهمية الموضوع:

إذا كان موضوع قانون الصفقات العمومية بصفة عامة على هذا القدر من الأهمية، فإن أهم ما فيه هو التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للمحافظة على المال العام من التبدير و انفاقه في غير حاجته و لما له من آثار مباشرة على المجتمع و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

### صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع و البحوث الأكاديمية لاعتبار أن التعديل الأخير لا يزال فتيا إلى حد ما ، و عدم توفر الوقت الكافي للإلمام و الإحاطة أكثر بحیثیات الموضوع

### أسباب الدراسة:

فيما يخص الأسباب الذاتية فإنها تتمثل في الرغبة النفسية الملحة في تناول الموضوع الذي يعتبر الأكثر تعقيدا في الصفقات العمومية وخاصة في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد من نقص السيولة و سياسة النقشف بعد انهيار أسعار البترول ، وتعود هذه الرغبة إلى الاحتكاك المباشر بالصفقات العمومية في مجال العمل .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية ، إظهار دور الصفقات العمومية في مجال التنمية ، إثراء المكتبة الجزائرية بأبحاث متخصصة في موضوع الصفقات العمومية، خاصة بعدما أثبت قانون الصفقات العمومية الملغى في الميدان التطبيقي عن وجود ثغرات لا تماشى و التحديات الجديدة التي تمر بها البلاد.

**أهداف دراسة الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى الإجراءات التي اتخذها المشرع للمحافظة على المال العام و أجهزة مراقبة إنفاقه و إبرام الصفقات العمومية و كذلك الجرائم المرتبطة بمجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها و ذلك لمحاربة إبرام الصفقات المشبوهة ، وذلك بإرشاد مسؤولي المصالح المتعاقدة و الأمرين بالصرف بتبسيط الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 .

**المنهج المتبع:**

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة وهذا حسب أهمية الاستخدام، فالمنهج الغالب هو المنهج التحليلي نظر للموضوع الذي يتناول شرح مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال التوقف في الأحكام التي أتى بها، وتحليل جملة من النصوص القانونية و التنظيمية وكذا اعتماد منهج المقارنة من خلال تبيان نقاط التحول والأحكام الجديدة في مجال الصفقات العمومية ومقارنته بالتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية.

**إشكالية الدراسة:**

انطلاقا من هذه المعطيات فان الإشكالية التي تطرح تتمثل في :

**ما هي أهم التعديلات والضمانات التي أتى بها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بهدف ترشيد و حماية المال العام ؟**

وللإحاطة بموضوع الدراسة فقد ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

تضمن الفصل الأول الإطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية و تنفيذها في مجال حماية المال العام ن بينما في الفصل الثاني الرقابة على الصفقات العمومية ، الجرائم والعقوبات المقررة لها.

## الفصل الأول

الإطار القانوني لإبرام

الصفقات العمومية و تنفيذها

في مجال حماية المال العام

رغم وجود أوجه التشابه بين عقود الصفقات العمومية و العقود المدنية من حيث ضرورة توافر الأركان الثلاثة للعقد و سلامته من العيوب ، إلا أن هذا لا ينفي الخصوصية التي تطبع عقود الصفقات العمومية باعتبارها عقود إذعان ووجود الإدارة طرفا فيها واعتبارها مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، هذه الخصوصية انعكست على النظام القانوني لهذا النوع الخاص من العقود يتلاءم وطبيعتها ، و هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وهو آخر تعديل بعد سلسلة من التعديلات ، وذلك لما لها من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني لارتباطه الوثيق بالحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات لأن الصفقة هي الطريقة القانونية التي تستخدمها الدولة بصفقتها سلطة تنفيذية ممثلة في الإدارات العمومية لتنفيذ برامج التنمية بأعلى جودة وأقل تكاليف وأقصر الأجال.

و إضافة إلى ما سبق ذكره ، ارتأينا أن نخصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية و تنفيذها في مجال حماية المال العام الذي يحتوي بدوره على مبحثين ، المبحث الأول يتضمن كفاءات إبرام الصفقات العمومية ، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آثار تنفيذ الصفقات العمومية.

## المبحث الأول

### كيفية إبرام الصفقات العمومية

حسب نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ،أو وفق إجراء التراضي" و يفهم من مضمون نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعطي للمصلحة المتعاقدة مطلق الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد بل قيدها بطريقتين و تتمثل في طلب العروض الذي يعد كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية و المساواة بين المتنافسين و استثناءا منه إبرام الصفقات عن طريق التراضي .

عليه سوف نحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية وفقا للطريقتين في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة طلب العروض كطريقة تلجأ إليها الإدارة في إبرام العقود و المطلب الثاني خصصناه لطريقة الثانية و هي التراضي .

### المطلب الأول

#### طريقة طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية

عرف طلب العروض على أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ،استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل انطلاق الإجراء (1) " و عليه فإن الغرض من طلب العروض ضمان مبدأ المنافسة المشروعة بين عدة متعهدين لاختيار أفضل عرض من المزايا الاقتصادية و الفنية فاستبدل المشرع عبارة المناقصة المذكورة في المرسوم الرئاسي 10-236 (1) ، بعبارة طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247 .

(1)- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول أشكال طلب العروض و في الفرع الثاني إلى إجراءات طلب العروض.

## الفرع الأول

### أشكال طلب العروض

حدّد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقّد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

**أولاً: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقاً) يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ Appel « d'offre ouvert »**

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 من فإن طلب العروض " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"، واشترط في المترشح أن يكون مؤهل و حائز لمؤهلات محدودة و عادة ما نجده في المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية و بشرية و مالية كبيرة مما يفسح المجال أمام العديد من المتعاملين لتقديم عروضهم وذلك تكريساً لمبدأ المنافسة.

**ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقاً) يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ « Appel d'offre restreint »**

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع "

(1)- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، مرجع سابق.

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250 .

**ثالثا: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا) يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ « consultation sélective »**

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد" فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي أي بعد تقديمهم للعرض التقني تتم دعوتهم إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين حسب المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 عن طريق رسالة استشارة. و تجدر الإشارة أنه يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما يتعلق الأمر بالعمليات والدراسات المعقدة ذات أهمية خاصة ، رغم أن للمصلحة المتعاقدة حرية في انتقاء المترشحين إلا أن المشرع قيدها بتحديد قائمة بالمشاريع المعنية بهذا النوع من العروض بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ برأي كل من لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات.

فبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 10- 236 (1)، فإنه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة ، وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 (2)، على الشروط الخاصة للمترشحين .

**رابعا: المسابقة يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ « Concours »**

تعرف المسابقة على أنها إجراء منافسة بين رجال الفن لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع قصد انجاز ملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية

(1)- المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10- 236 ، مرجع سابق.

(2) - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02 - 250 ، مرجع سابق.

أو جمالية بعد رأي لجنة التحكيم التي تقوم بتقييم العروض و تتشكل من أعضاء مختصين في المجال ومستقلين عن المترشحين وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247. فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا (1)، وأبقى المشرع عليها في واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 و أبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247 .

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

و تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد استبعد أسلوب المزايدة الذي كرسه المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

## الفرع الثاني

### إجراءات طلب العروض

إنّ إجراء طلب العروض يعتبر قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية وتجسيدها في أرضية الواقع و لحصول هذا وجب إتباع مجموعة من الإجراءات التي تكفل بدورها مبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الصفقة العمومية في الجزائر تمرّ بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعى في

(1) - ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2006 ، ص18.

الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تمّ ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.

#### أولاً: الإعلان عن طلب العروض

بعد الانتهاء من المرحلة الأولية المتمثلة في تحديد موضوع الصفقة محل الإشهار و إعداد دفتر الشروط مصادق و مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة و تكريسا لمبدأ علانية الصفقات العمومية قصد إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المتعاملين في المشاركة بوضع عروضهم التقنية و المالية حسب الحالة و تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار أفضل عرض قدم لها، لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15-247 و ذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصّها على أنّه :  
"يكون اللّجوء إلى الإشهار الصّحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح؛

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

- طلب العروض المحدود؛

-المسابقة؛

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء."

إن الإعلان عن طلب العروض يجب أن يتضمن على البيانات وتكون إلزامية يتعين على المصلحة المتعاقدة التقيد بها و لها صفة الإلزامية و ذلك تحت طائلة البطلان ، و من البيانات الإلزامية التي يجب على الإعلان أن يتضمنها هي (1) :

1- تسمية المصلحة المتعاقدة ورقم تعريفها الجبائي،

2- كيفية طلب العروض،

3- شروط التأهيل و الانتقاء الأولي،

(1)- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

- 4- موضوع العملية حتى يتسنى معرفة طبيعة الأشغال أو الخدمات المراد انجازها،
- 5- الوثائق الضرورية المرفقة في الملف ،
- 6- مدة تحضير العروض و مكان إيداعها،
- 7- مدة صلاحية العروض،
- 8- إلزامية كفالة التعهد،
- 9- ضرورة تقديم العروض في ظرف محكم الإغلاق و تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض،
- 10- تحديد ثمن تكلفة سحب دفتر الشروط".

يتم نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني تكون باللغة العربية و الأجنبية غالبا اللغة الفرنسية أما إذا تعلق الأمر بالصفقات دولية يتم نشرها باللغة الانجليزية زيادة على اللغة العربية و الفرنسية .

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الأشخاص الإقليمية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودارسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري « Estimation administratif » على التوالي، مائة مليون 100.000.000 دج أو يقل عنها وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة و الصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية (1).

(1)- المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

ويتم الإعلان كذلك عن طلب العروض الكترونيا تماشيا مع التطور التكنولوجي و تكريسا لمبدأ علانية الصفقات الذي يسمح بالحصول على اكبر عدد من العروض (1)، عن طريق ما تسمى بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية...."

**ثانيا: مرحلة تقديم العروض**

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي حسب نص المادة 67 المرسوم الرئاسي 15-247 ، وذلك وفقا للمواصفات المبينة في دفتر الشروط الموضوع من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإنّ المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدّد أجل لإيداع العروض بل ترك أمر تحديدها للمصلحة المتعاقدة مع ضرورة منح آجال كافية حسب طبيعة و تعقيد الصفقة و تمكين المترشحين من إعداد جميع الوثائق المطلوبة و للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تمديد آجال إيداع العروض كأن يتقدم عدد غير كافي من المترشحين بسبب صعوبة استخراج الوثائق المطلوبة و خوف الإدارة من اللجوء إلى إعلان عدم جدوى.

الصفقة « Déclaré infructueux » مع ضرورة تمكين الإعلام بهذا التمديد تكريسا لمبدأ المساواة بين المتعاملين ، و يجب أن يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي كل على حدا في أظرفه منفصلة و مغلقة مع كتابة على ظهر الظرف عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" بحسب الحالة و توضع جميعها في ظرف كبير مقفل مع عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض " و طلب العروض رقم....و موضوع طلب الحصة"

(1)- خيرة مقطف ، " المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية " ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، يومي 20 و 21 ماي 2013 ، ص6 .

ولعلّ أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشيح بحيث قلّص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشيح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات....) وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 (1).

### ثالثا : مرحلة دراسة العروض

بعد انتهاء المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمتشحين لتقديم عروضهم تأتي المرحلة التالية لفتح الأظرفة بحضور أصحابها في التاريخ و الساعة المحددين في إعلان المنافسة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تعد كرقابة إدارية على الصفقات العمومية و هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 160 "تحدث المصلحة المتعاقدة ، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ..."

يبدو أن المشرع الجزائري ادمج لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " حسب التعديل الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 (2)، الواقع أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة لها دور شكلي و تحضيرى لمرحلة تقييم العروض و لقد حدد المشرع الجزائري المهام المنوطة بها المذكورة في

(1)- ضريفي نادية ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة المسيلة ، 23 فيفري 2016 ، ص 10 .

(2)- خضري حمزة ، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " ، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015 ، ص.02 .

نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 أما دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض لها دور فني و تقني لدراسة عروض المترشحين و تقديم الاقتراحات للمصلحة المتعاقدة فيما تراه مناسباً حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من الإعلان عن عدم الجدوى أو منح الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مسبق .

#### رابعاً : مرحلة إرساء طلب العروض

بعد الانتهاء من مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض تأتي مرحلة إرساء طلب العروض أو ما يسمى بمرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و يتم هذا الأخير في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتاً ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ولا سيما تحديد السعر و أجال الانجاز و آجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة و هذا ما جاءت به نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون ذلك ممكناً ، مع تحديد السعر و أجال الانجاز ، و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية".

لضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة كتابياً(1) ، زيادة على ذلك أكد المشرع الجزائري في حالة تقديم واحد أو أكثر من المتعاملين طعن في المنح المؤقت لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة.

حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية،

(1) - ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص 11.

مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدّة معايير مثل: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم... إلخ و إما إلى معيار السعر وحده ، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل. بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة (1).

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصّت المادة 82 فقرة 2 على أنه " يجب على المصلحة المتعاقدة ، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقت ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية"

بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة ،تجتمع لجنة الصفقات العمومية المختصة بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة التي لها دور استشاري غير ملزم و هنا تكون أمام احتمالين هما:

(1) - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

- في حالة قبول الطعن يتم إعلام المتعامل المتعهد و المصلحة المتعاقدة التي يتعين عليها إلغاء قرار المنح المؤقت و إصدار إعلان منح مؤقت آخر لمصلحة المتعهد صاحب طلب الطعن.

- حالة رفض طعن المتعامل المتعهد يتعين على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن المنح النهائي للصفقة للمتعامل المتعهد الذي منحت له الصفقة مؤقتا.

#### خامسا: مرحلة اعتماد العروض

بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيّز التنفيذ.

تكون بإبرام الصفقة بين المتعاملين الاقتصاديين و المصلحة المتعاقدة عن طريق الكتابة و هو شرط جوهري تحت طائلة البطلان و متعلق بالنظام العام و هذا ما جاءت به نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ..."

كما تتطلب الصفقات الحصول على التأشيرة أو الموافقة المسبقة من طرف الجهات المختصة ، أما فيما يخص الجهات المختصة في إبرام الصفقات العمومية جاءت بها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15- 247 و هي :

- مسؤول الهيئة العمومية
  - الوزير
  - الوالي
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي
  - المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية
- مع ملاحظة أنه يمكن تفويض الاختصاص بالتعاقد إلى الجهات المحددة قانونا ، متى توافرت شروط التفويض الإداري.

## المطلب الثاني أسلوب التراضي

إن إجراء طلب العرض يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي و هذا ما أشارت له نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15- 247

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، حيث يتم تخصيص و منح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة ، بالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة و هو ما أشارت إليه المادة 41 الفقرة 1 .

### الفرع الأول التراضي البسيط

باعتباره استثناء من القاعدة العامة في إبرام الصفقات المتمثلة في طلب العروض و نظرا لخطورته على تسيير المال العام ومنع تبديده فقد قيد المشرع الجزائي المصلحة المتعاقدة بحقها في اللجوء إلى هذا النوع من إبرام العقود حيث ذكر حالات على سبيل الحصر حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15- 247 والتي جاء فيها ما يلي:

" 1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية

بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000) دج و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " .

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لأول مرة التي يتعين على المصلحة المتعاقدة الأخذ بها في حالة اللجوء إلى إبرام الصفقة عن طريق التراضي البسيط حيث يفسح المجال للمصلحة المتعاقدة استدعاء المتعاملين الاقتصاديين من بين المسجلين في قوائمها الخاصة قصد التفاوض حول إمكانيات و قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية و البشرية و المالية دون أن تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة باختيار متعهد بعينه بل تختار المتعامل الذي تقدر أنه الأقدر بتنفيذ موضوع العقد المراد إبرامه و يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية و هذا ما جاءت به المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15- 247 .

## الفرع الثاني

### التراضي بعد الاستشارة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للتراضي بعد الاستشارة بل اكتفى بذكر حالات اللجوء اليه على سبيل الحصر، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة.

طبقا للمادة 51 من المرسوم 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد

الاستشارة في الحالات الآتية:

1- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

2- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .وتحدّد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

3-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

5 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك .وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى".

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية يجب التمييز بين الحالة الأولى المتعلقة بعدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تتم استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض عن طريق رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط كما يمكن استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض عن طريق إعلان عن استشارة بنفس دفتر الشروط أما في حالة تعديله يتعين تقديمه أمام لجنة الصفقات العمومية ما يسمى بالفرنسية un cahier des charges modificatifs و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص آجال تحضير العروض.

أما الحالات الأخرى 2 و3 و4 و 5 المذكورة أعلاه و يكون اللجوء في هذه الحالات عن طريق رسالة استشارة مع دفتر للشروط مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة .

## المبحث الثاني

### تنفيذ الصفقات العمومية

بعد الانتهاء من مرحلة تقديم العروض و اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقل الاقتصادي الذي قدم أفضل عرض تقني تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير ملف كامل يتكون من جميع الوثائق التي اشترطها المشرع (1)، يوضع تحت إشراف لجنة الصفقات العمومية المختصة من أجل المراقبة الخارجية عليها الذي يتوج بمنح التأشيرة أو منحها بتحفظات أو تأجيل استكمال المعلومات (2)، في حالة منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة و التأشير عليها من قبل المراقب المالي و أمضيت من الطرفين هنا تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ و ترتب حقوق و التزامات يتعين على الأطراف احترامها .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقل المتعاقد معها أما المطلب الثاني حقوق و التزامات المتعاقل المتعاقد .

### المطلب الأول

#### سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقل المتعاقد معها

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ حقوقا و التزامات يتعين على الأطراف احترامها، وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعاقل المتعاقد معها وبمركز تعاقدى لا مثيل له في عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة الحفاظ على سير المرافق العامة ، فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها إزاء المرافق

(1)- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق .

(2)- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، نفس المرجع .

حتى وان اشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها وإدارتها لمشاريعها ، و بالتالي فان القانون منحها عدة حقوق و سلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة (1).

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تطرقنا إلى سلطة المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية التي تتسم بسلطة الإشراف و المراقبة و سلطة التعديل أما الفرع الثاني تطرقنا إلى سلطة المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء و هي سلطة إنهاء الصفقة و سلطة توقيع عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد .

### الفرع الأول

#### سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وإن لم يتم إدراجها ضمن بنود الصفقة وهما :سلطة الإشراف والمراقبة وكذا سلطة التعديل.  
أولا :سلطة الإشراف والرقابة :

يقصد بسلطة الإشراف و الرقابة هو امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها أما سلطة المراقبة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط و ضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد (2).

لا شك في إن حق المصلحة المتعاقدة في الرقابة و التوجيه يعد من أبرز الامتيازات المخولة لها و هو حق مؤكد و ثابت حتى في حالة إغفال ذكره في بيانات الصفقة على اعتبار أن هذا الامتياز لا يجد أساسه في البنود التعاقدية و إنما يجده في مقتضيات سير المرافق العامة

(1)- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص.73.

(2)- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط 3. ، دار الجسور ، الجزائر ، 2011 ، ص. 200.

بانظام و اطراد و تحقيق المصلحة العامة ، لذا تعتبر سلطة الإشراف و الرقابة من النظام العام (1) ، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك أنها تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام ، لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى لو لم ينص عليها العقد، وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني.

تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 03 من المرسوم 15-247 بنصها " كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعينها"

تمارس سلطة الإشراف و الرقابة في صورة أعمال مادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم سواء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد و مكتب الدراسات إلى الإدارة و إما عن طريق الخرجات الميدانية تقوم بها فرق إدارية متخصصة تابعين للمصلحة المتعاقدة من أجل معاينة التنفيذ ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجالها فحسب وإنما تشمل أيضا الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة زيارة ورشات العمل من قبل مهندسين أو مختصين تابعين للمصلحة المتعاقدة والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها المستعملة في البناء ، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في انجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم دارية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة و ذلك حرصا منها على تنفيذ الصفقة في الأجل القانونية المتفق عليها في الصفقة.

كما تمارس أيضا في صورة أعمال قانونية، كأن توجه الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها لضمان تنفيذ المتعاقد معها لبنود الصفقة و قصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة .

(1)- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007 ، ص. 142.

و عليه فان المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها ، فهي تعمل دوما على مراقبة التعاقد معها و التحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة (1).

#### ثانيا :سلطة التعديل

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانب واحد و بإرادتها المنفردة تقريرا للمصلحة العامة دون الحاجة إلى النص عليها و هذا ما يميز عقود الصفقات العمومية عن غيرها من العقود في القطاع الخاص و دون أن يحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون .

و تتجلى سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية من خلال الملحق (2)، هذا حسب نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يأتي " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم" .

لكن هذه السلطة ليست مطلقة قيدها المشرع الجزائري حسب نص المادة 136 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يأتي " ومهما يكن من أمر ، فانه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصفة أساسية على توازن الصفقة ، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة أطراف الصفقة ، و زيادة على ذلك ، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها "

يفهم من مضمون المادة السابقة بأن التعديل مقيد بتوافر شروط معينة نذكر أهمها (3):

1- شرط الكتابة : اعتبره المشرع وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة لذلك وجب ضرورة إدراج أي تعديل يمس الصفقة بالزيادة أو النقصان أو فيما يخص تعديل الآجال أو أي بند من بنود الصفقة في قالب شكلي .

(1)- سبكي ربيعة ، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة للحصول

على درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص.13.

(2)- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص.74.

(3)- محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص.75.

- 2- عدم تأثير هذا التعديل موضوع الملحق على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف
- 3- عدم تغيير الملحق موضوع الصفقة و مداها بالمعنى أن يؤدي هذا التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة العمومية (1).

### الفرع الثاني

#### سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء

تمتلك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة كافة الصلاحيات لضمان السير الحسن للمرفق العام و بذلك بتوقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد في حالة إخلاله في تنفيذ التزاماته . ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين المرافق العامة بانتظام و اطراد ، فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة و الاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها و إجباره على احترام شروط العقد و التقيد بأجال و كفاءات التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء (2).

خصّصنا هذا الفرع لدراسة أولا سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء وهي سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) و ثانيا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد. **أولا: سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد)**

للإدارة حق و بين المتعامل المتعاقد على في حالة ارتكاب المتعامل خطأ جسيم يمس أو يعرقل السير الحسن للمرفق العام يخول للإدارة ممارسة سلطة إنهاء الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينها و هذا ما جاء ذكره في القسم العشر من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 149 إلى 152 حيث تأخذ سلطة فسخ العقد صورتين أساسيتين هما:

(1)- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج.2 ، النشاط الإداري ، ديوان الطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص.218.

(2)- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 210.

1- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة: الأصل أنّ الصفقات العمومية تنقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية القائمة، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تنتهي بفسخها بالإرادة المنفردة دون حاجة لطلب رأي المتعامل المتعاقد و دون اللجوء إلى القضاء و هذا ما جاء في نص المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ،عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"

كما نص المشرع الجزائري في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية، توجه له المصلحة المتعاقدة اعدار لفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

من سياق هذه المادة يتبين لنا خوفا من تعسف الإدارة من استعمال هذه السلطة قيد المشرع الجزائري الإدارة بمجموعة من الشروط وهي :

أ- عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته: إن امتناع أو تقصير المتعامل المتعاقد عن أداء التزاماته المنصوص و المتفق عليها في عقد الصفقة العمومية قد يعرضه إلى فسخ عقده ، ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

ب- اعذار المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته: تحديد فترة زمنية معينة من طرف الإدارة لتمكين المتعامل المتعاقد من تدارك تقصيره في أداء أو الوفاء بالتزاماته و إلا تعرض لعقوبة فسخ عقده بالإرادة المنفردة دون حقه في الاعتراض على فسخ العقد .

ج- عدم تدارك المتعامل المتعاقد لأخطائه: بعد اعدار الإدارة للمتعامل المتعاقد وجب عليها التأكد من عدم تنفيذه لالتزاماته في المدة المحددة في الاعذار .

بتوافر هذه الشروط المذكورة سابقا يجوز فسخ عقد الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بالإرادة المنفردة و ليس للمتعامل المتعاقد الاعتراض ، بل و ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر

من ذلك عندما حمل المتعامل المتعاقد المسؤولية عن التكاليف الإضافية الناجمة عن منح الصفقة لمتعامل اقتصادي آخر ، غير أنّ سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر .

2- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية باتفاق الأطراف: يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على الفسخ الاتفاقي في حالة ظروف طارئة خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد و هذا ما جاء في المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

و في هذه الحالة يتم توقيع وثيقة الفسخ من الطرفين يجب أن يتم تبين فيها الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة من الصفقة و الأشغال الباقية تنفيذها هذا ما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا : سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع عقوبات مالية على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها دون حاجتها للجؤ إلى القضاء هدفها الأساسي المحافظة على سير المرفق العام بانتظام و باضطراد وتتمثل في الجزاءات المالية و وسائل الضغط و التي سنتطرق لها كالتالي:

1-الجزاءات المالية: تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ

الضمان .

أ- الجزاءات المالية في صورة الغرامات المالية : فقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يأتي " يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات و كفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط..."

لكن ذكر المشرع استثناء بإعفاء المتعامل المتعاقد من دفع العقوبات المالية في حالتين

جاءت بهما المادة 147 الفقرة 3 و 4 هما :

• عندما يكون التأخير بسبب أوامر تلقاها من المصلحة المتعاقدة بوقف تنفيذ الأشغال لا دخل له فيها.

• في حالة القوة القاهرة هنا تعلق الآجال و لا يترتب فرض عقوبات مالية على التأخير.

ب- الجزاءات المالية في صورة مصادرة مبالغ الضمان: أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد بحيث خصص لها القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول، في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يجوز للمصلحة المتعاقدة

مصادرة هذه الكفالة دون اللجوء إلى القضاء وذلك لتعويض ما لحقها من أضرار مادية و أهم هذه الضمانات هي: كفالة التعهد ، كفالة رد التسبيقات، كفالة حسن تنفيذ الصفقة ، كفالة الضمان .

2- وسائل الضغط: لقد وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المصلحة المتعاقدة وسيلة أخرى للضغط على المتعامل المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية ما تسمى "بالتدابير القسرية" أو "وسائل الضغط" وتكون بحلولها محله من أجل تنفيذ الصفقة أو منحها بتكليف أحد المتعاملين الآخرين بتنفيذها على حساب و مسؤولية المتعامل المتخلف بعد انتهاء مدة اعداره و عدم امتثاله له .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المصلحة المتعاقدة في ممارسة هذا الامتياز في المرسوم الرئاسي 15-247 مثله مثل باقي المراسيم الرئاسية السابقة المتعلقة بقانون الصفقات العمومية ما عدا ما أشارت له المادة 142 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 (1).

---

(1)- تنص المادة 2/142 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق على ما يأتي "تلتزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة ، باعداد المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع ، في أجل ثمانية (8) أيام ، و إلا اتخذت ضده تدابير قسرية"

بالرجوع دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل (1) أقرت صراحة على سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع تدابير قسرية إذا لم يلتزم المتعامل المتعاقد بعد اعذاره بشروط الصفقة و أوامر التي يتلقاها من مهندس الدائرة المهندس المعماري.

## المطلب الثاني

### حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

تنفيذ المتعامل المتعاقد لموضوع الصفقة و عدم إخلاله بالتزاماته التعاقدية يترتب عليها حقوق على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها و تمكينه منها و علاوة على ذلك تجد تلك الحقوق أساسها في النظرية العامة للعقود الإدارية ، كما يقع على عاتق المتعامل المتعاقد مجموعة من الالتزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة يحددها صراحة عقد الصفقة العمومية الذي يربطهما و ذلك لضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول تطرقنا إلى " حقوق المتعامل المتعاقد" و هي الحقوق المتمثلة أولاً في الحصول على المقابل المالي و ثانياً الحق في التعويض و التوازن المالي ، أما الفرع الثاني تطرقنا إلى "التزامات المتعامل المتعاقد" المتمثلة أولاً في الأداء الشخصي لموضوع الصفقة و ثانياً إلى أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الصفقة العمومية و ثالثاً و أخيراً إلى الالتزام بتنفيذ الصفقة العمومية ضمن الآجال القانونية المحددة في الصفقة.

(1)- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل ، ج

ر ، س. 2، ع. 6 ، المؤرخة في 19 يناير 1965.

## الفرع الأول

### حقوق المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد الذي ينفذ موضوع الصفقة العمومية حسب الشروط و الأشكال المتفق عليها في عقد الصفقة رتب عليها المشرع مجموعة من الحقوق التي تشكل بدورها التزامات على عاتق المصلحة المتعاقدة، وهذا ما سيتم التطرق إليه أولا حقه في الحصول المقابل المالي لتغطية نفقاته ، وثانيا حقه في التعويض و إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية

#### أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إن مباشرة المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة المبرمة بينه و بين المصلحة المتعاقدة يعطيه الحق في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد لتغطية الأعباء المالية لمواصلة تنفيذ الصفقة و الحصول على الأرباح المشروعة المحققة (1) .

هنا يجب التطرق إلى نقطتين مهمتين هما : كيفية تحديد المقابل المالي و كيفية دفع المقابل المالي و هو ما نظمهما المشرع الجزائري وخصص لهما مواد في المرسوم الرئاسي 247-15 .

1- كيفية تحديد المقابل المالي : قد نظم المشرع الجزائري كيفية دفع الأجر في مادة 96 من

المرسوم الرئاسي 247-15 التي تنص " يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي و الجزائري،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على نفقات المراقبة ،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة ، مراعاة لاحترام الأسعار ، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة

السعر الإجمالي و الجزائري"

---

(1)-المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة ، مرجع سابق " أن الأسعار تشمل الربح و كذا جميع الحقوق و الضرائب و الأداءات و النفقات العامة ،والنفقات غير الرسمية ، و بصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية و مباشرة للشغل"

ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح للمصلحة المتعاقدة عدة خيارات في تحديد الكيفية المناسبة لدفع المقابل المالي أخذا بعين الاعتبار نوع وطبيعة موضوع كل صفقة العمومية (1).

2- كيفية دفع المقابل المالي: الأصل أن يحصل المتعامل المتعاقد على المقابل المالي بعد التنفيذ التام و المرضي لموضوع الصفقة العمومية (2)، لكن يجوز للمتعاقد المتعاقد الحصول على جزء من المبلغ الكلي للصفقة على أن يتم انتقاصها من المبلغ الإجمالي للصفقة إذا كان تنفيذ هذه الأخيرة يتطلب أعباء مالية ضخمة تتقل كاهل المتعامل المتعاقد.

تختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري، و قد نظمه المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الرابع من الفصل الأول وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 الفقرة 1 المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب ..."

تختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري، و قد نظمه المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الرابع من الفصل الأول وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 الفقرة 1 المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب ..."

أ- التسيقات: عرفت المادة 109 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة ."

(1)- نصيرة بلحاج ، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، يوم 20 ماي 2013، ص 5.

(2)- ناصر لباد، القانون الإداري ، ج 2. ، النشاط الإداري ، ط 1. ، لباد éditeur ، سطيف ، الجزائر ، 2004 ، ص 443.

لا يتم دفع التسبيقات إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 حسب ما نصت عليه المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتكون في الصفقات العمومية التي يساوي فيها المبلغ التقديري اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه بالنسبة للأشغال أو اللوازم و مبلغ ستة ملايين (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات .

إلى جانب ذلك اشترط المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة ضرورة أن يقدم المتعامل المتعاقد للإدارة المتعاقدة كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات و ذلك كضمان للمال العام من الاختلاس و التبديد تقدم هذه الكفالة حسب الحالة إذا ما كان المتعامل المتعاقد جزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية (1).

أما إذا كان المتعامل المتعاقد أجنبي (2)، زيادة على صدور الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري ضرورة صدور هذه الكفالة من بنك أجنبي من الدرجة الأولى ، و تأخذ التسبيقات شكلين هما : التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التمويل هما كالتالي :

**التسبيقات الجزافية:** هي مبلغ مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد حتى قبل تنفيذه لموضوع الصفقة المبرمة على أن لا تتجاوز نسبة 15 % من السعر الأولي للصفقة العمومية ، و يتم ذلك مرة واحدة أو في شكل أقساط تنص الصفقة على فتراتها الزمنية (3)، يمكن

(1)- المادة 146 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق ،على ما يأتي : "يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها ، لا سيما تسديد كشوف أو فواتير ، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات ، وكذلك :  
1- في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،

2- في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة ،

3- في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل

المصالح المذكورة من هذا المرسوم".

(2)- المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

(3)- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

للمصلحة استثنائيا منح تسبيق جزافي يفوق النسبة المحددة المذكورة سابقا إذا كان يترتب على رفضها قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على هذه الصفقة بعد الموافقة الصريحة من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الاختصاص و استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة وهذا حسب المادة 111 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- تسبيقات على التموين: يمكن للمتعاقد الحصول على التسبيقات على التموين إلى جانب التسبيقات الجزافية السابقة الذكر إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمة التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية حسب المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

على المصلحة المتعاقدة استرداد هذه التسبيقات بخصمها من المبالغ التي يستحقها المتعاقد المتعاقد سواء في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ويبدأ تاريخ سريان استردادها عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35% من المبلغ الأصلي من الصفقة و يجب أن ينتهي عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من المبلغ الأصلي للصفقة.

ب- الدفع على الحساب : عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 109 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"

تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع على الحساب لصالح المتعاقد المتعاقد معها إذا أثبت قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة العمومية المبرمة بينهما و يكون هذا الدفع شهريا أو على فترة أطول مع ضرورة تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط (1)، كما يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال الاستفادة من الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات

(1)- المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات حتى نسبة 80% ولا تخص هذه المنتجات سوى التموينات المقتناة في الجزائر .

ج - التسوية على رصيد الحساب: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 109 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "التسوية على رصيد الحساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها"

نص المشرع الجزائري على التسوية على **رصيد الحساب المؤقت** و الهدف منه هو دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان الدفع العادي للخدمات المتعاقد عليها لكن مع بعد خصم اقتطاع الضمان المحتمل ، و الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد ، و كذلك الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد (1).

أما بالنسبة **للتسوية على الرصيد النهائي** يترتب عليه رد اقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات و تلزم المصلحة المتعاقدة بالدفع في مهلة أقصاها 30 يوما إبتداء من تاريخ استلامها للكشف أو الفاتورة لكن استثناءا يمكن تمديد هذه الفترة لمدة 2 شهرين في بعض أنواع الصفقات وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية و على المصلحة المتعاقدة إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع و يوم الدفع ، في حالة ما لم تنقيد المصلحة المتعاقدة بالأجل المحددة يحق للمتعامل المتعاقد طلب الاستفادة من فوائد التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب ، فإذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد هذا الأجل و لم يرافقه صرف فوائد التأخير ، و لم يتم إعلام المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات فإنه يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى غاية تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة ، و يترتب على عدم دفع كل الفوائد

(1)- المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير ، و يقدر التأخير الذي تحتسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوم بيوم (1).

#### ثانيا :الحق في التوازن المالي للصفقة

استثناء من القاعدة أن المقابل المالي المتفق عليه في الصفقة غير قابل للمراجعة يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته و بالثمن المتفق عليه و في الآجال المحددة لكن استثناء من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بإعادة التوازن للصفقة إذا اختل التوازن المالي للعقد ،من خلال تمكينه من تعويضات كاملة أو جزئية لقاء استمراره في تنفيذ الصفقة، ولا شك في أن إقرار هذا الضمان لم يكن لأجل المتعامل المتعاقد في حد ذاته و إنما من أجل ضمان استمرار حسن سير المرافق العامة (2) .

ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد إلى ثلاثة أسباب نذكرها كالتالي :

1- حصول ظروف طارئة غير متوقعة و لا يمكن دفعها ،بعد إبرام الصفقة و قبل الانتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ موضوع الصفقة ، يجب أن تؤدي الظروف الطارئة إلى قلب اقتصاديات الصفقة العمومية مع عدم استحالة تنفيذها ، فلا يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة إذا لم تتسبب هذه الظروف في خسائر غير مألوفة (3) ، أي يجب أن يكون الحادث خارج عن إرادة المتعاقدين بشرط استمرار المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة تطبيقا لمبدأ ضرورة انتظام و باضطراد سير المرافق العامة و حصوله على تعويض جزئي من المصلحة المتعاقدة لإعادة توازن الصفقة وهذا التعويض مؤقت مرتبط بالظرف الطارئ في حالة استمرار هذا الظرف نكون أمام قاهرة وليس ظرف طارئ و قد ورد هذا المصطلح في نص المادة 147 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 كسبب لإعفاء المتعامل المتعاقد من

(1)- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

(2)- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص. 166.

(3)- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص. 226 .

العقوبات المالية و تعليق أجال تنفيذ الصفقة إلى جانب نص المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقا ، نصت صراحة على الحالات التي لا يمكن أن يتمسك المتعامل المتعاقد بها كأسباب مبررة لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية .

2- و قد يكون بسبب الأعمال و الإجراءات الإدارية المشروعة أو يطلق عليها نظرية فعل الأمير أو المخاطر الإدارية في القانون الإداري التي تتخذها و تصدرها السلطة الإدارية المتعاقدة ، و يكون من شأنها زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة أو زيادة الامتيازات المنصوص عليها في العقد الذي يشكل مخاطر إدارية استثنائية و غير مألوفة (1) ، وهنا يحق للمتعامل المتعاقد طلب التعويض نتيجة الإجراء الذي أصدرته الإدارة تعويضا كاملا ، يشمل لما فاتته من كسب و ما لحقه من خسارة (2).

من أجل إعادة التوازن للصفقة و في هذا الإطار أكدت المادة 32 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور سابقا ، حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بالتعويض عند انتهاء الحساب في عقد الأشغال العامة إذا تبين أن التغييرات التي أمرت بها المصلحة المتعاقدة قد أدت إلى الإضرار به (3).

3- كما يمكن للمتعامل المتعاقد طلب التعويض لإعادة التوازن للصفقة العمومية بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة تظهر أثناء تنفيذ الصفقة ولها طابع استثنائي لم يتوقعه الطرفين و ليس بسبب تدخل الإدارة مثال ذلك عدم صلاحية الأرضية محل الأشغال العامة كان تكون

(1)- عمار عوادي ، مرجع سابق ، ص. 223.

(2)- محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص. 92 .

(3)- المادة 1/32 من دفتر الشروط الإدارية العامة ، مرجع سابق "عندما تتضمن الصفقة تفصيلا تقديريا بين أهمية مختلف أنواع الأشغال ، وعندما يتبين أن التغييرات التي تأمر بها الإدارة و تنتج عن ظروف غير متأتية من خطأ أو عمل المقاول فتتناول أهمية مختلف أنواع الأشغال تختلف فيه المقادير ، بما يفوق الخمسة والثلاثين بالمائة بزيادة أو نقصان عن المقادير المقيدة في التفصيل التقديري ، فيستطيع المقاول عندئذ أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض ، مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع ."

صخرية أو رملية تتطلب تكاليف أكثر من تلك المتوقعة في هذه الحالة يترتب على ذلك استمرار المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية رغم هذا الاختلال المالي تطبيقاً لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد و استحقاقه لتعويض كامل يغطي كافة النفقات الإضافية التي تحملها المتعامل المتعاقد و ليس تعويض جزئي

طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إمّا خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية.

## الفرع الثاني

### التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصاً على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظاً على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلالها التطرق كما يأتي:

#### أولاً: الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو أنّ تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه وألا يعهد للغير به ، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير بموجب نص صريح في العقد و في إطار رسمي ما يسمى بالمتعامل الثانوي.

والمرسوم الرئاسي 15-247 سمّاه بالمناولة خصص له القسم السادس من الفصل الرابع من الباب الأول وذلك حسب المادة 140 الفقرة 1 منه بإمكانية المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة ( 40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة، لكن استثنى المشرع الجزائري

صفقات اللوازم العادية الموجودة في السوق محل مناولة و الغير مصنعة استنادا إلى مواصفات لها خصوصية تقنية أعدتها المصلحة المتعاقدة (1) ، وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة (2).

#### ثانيا : أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط و الكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محايدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.

#### ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد.

(1)- المادة 140 الفقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

## خلاصة الفصل

يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 جاء بتعديلات حول كفاءات إبرام الصفقات العمومية حيث تخلى المشرع على طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة إلى طريقة طلب العروض وحصرها في أربعة أشكال في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و طلب العروض المحدود و أخيرا المسابقة و تجدر الإشارة إلى انه تخلى عن المزايدة في التعديل الأخير للصفقات العمومية السابق الذكر واعتبارها كأصل في إبرام الصفقة العمومية وأبقى على التراضي كإجراء استثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة و حدد حالات و شروط اللجوء إليه و بذلك يكون قد قيد من حرية الإدارة في التعاقد خوفا من تعسفها في استعمال سلطتها الإدارية من جهة و من جهة أخرى محافظته على المال العام

هذا وقد تناول هذا الفصل أيضا من خلال ما سبق أنه أثناء تنفيذ الصفقات العمومية تنتج آثار قانونية على عاتق كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، فأعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطات الغرض منها المحافظة على سير المرفق العام بانتظام واطراد و بالمقابل مكن المتعامل المتعاقد بمجموعة من الحقوق بمناسبة تنفيذه الحسن للصفقة العمومية و الأجل المحددة منها استحقاقه للمقابل المالي عن انجازه للصفقة وحقه في التعويض أو التوازن المالي للصفقة في حالات لم يدع المشرع فيها مجال للتفسير أو الاجتهاد و هذه الحقوق بدورها تنعكس على عاتق المتعامل المتعاقد يجب الوفاء بالتزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض رقابة صارمة على الصفقات العمومية في جميع مراحلها حفاظا على مصالح الطرفين من جهة و محاربة الفساد و سوء استعمال الأموال العمومية من جهة أخرى ، كما أقر بالمقابل عقوبات للجرائم المتصلة بالصفقات العمومية و هو ما سيأتي شرحه في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني

الرقابة على الصفقات

العمومية ، الجرائم

و العقوبات المقررة لها

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و ارتباطها بالأموال العمومية و بالاقتصاد الوطني ، خصص المشرع الجزائري في الفصل الخامس تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية" من المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 " للرقابة القبلية الخارجية" ، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون.

كما أكدت المادة 156 منه على خصوصية رقابة الصفقات العمومية وتطبيقاتها قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، سواء مارست عليها شكل الرقابة الداخلية أو الخارجية وكذا الوصائية، ومن ثمة باستقراء النصوص القانونية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري نجده فرق بين عدة مستويات للرقابة.

بالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق المحافظة على المال العام وترشيده من خلال إجراءات الرقابة المتنوعة التي فرضها على الصفقات العمومية و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

و الجدير بالذكر يعتبر مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لتفشي الفساد بكل صوره لذا اتخذ المشرع التدابير لمكافحة الفساد، حيث خصص في "القسم الثامن" من "الفصل الثالث" من "الباب الأول" أحكام تتضمن مكافحة الفساد من المواد 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، كما أولى المشرع ضمن قانون الفساد رقم 06-01 المعدل و المتمم أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة أن "قانون العقوبات" كان ينص و يعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123 و 124 و 125 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 التي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و هذا ما سنسعى للتطرق إليه في مبحثين نخصص المبحث الأول للرقابة على الصفقات العمومية بكل أنواعها ، و في المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها.

## المبحث الأول

### الرقابة على الصفقات العمومية

و لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية ، فقد أضحي من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها ، سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعد تنفيذها (1).

لقد أولى القانون أهمية بالغة لعقود الصفقات العمومية لما تكتسي من خصوصية في تسيير الاقتصاد الوطني، باعتبارها مادة حيوية تضبط مشاريع التنمية الاقتصادية؛ وهو ما جعله يحرص على إحاطتها برقابة إدارية داخلية تمارسها المصلحة المتعاقدة ذاتها بواسطة لجانها المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كرقابة أولية على صحة إجراءات تحضير وطرق إبرامها وإرسائها للمتعاقد، وبالرغم من ذلك أضاف رقابة لجان الصفقات العمومية و رقابة اللجنة القطاعية كرقابة خارجية للصفقات العمومية.

و يتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، و هو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة ، و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل

(1)- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص . 37.

المتعاقد من جهة أخرى مع ضمان المنافسة الشريفة و المشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين بما يزيل في النهاية كل شبهة عن الصفقة ،ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة (1) . وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، المتمثلة في رقابة لجنة الصفقات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وفي المطلب الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

### المطلب الأول

#### الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة محلية على المستوى المركزي و المحلي ، إذ تخضع لرقابة "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، و التي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية و إتمام إجراءاتها. خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة.

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 بنصها على أنه " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها". وغاية المشرع من إحداث هذه اللجنة هو ضمان مطابقة الصفقات العمومية للتنظيم

(1)- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص . 250 .

و التشريع المعمول بهما و منع التجاوزات و التصدي لكل أشكال الفساد و توفير الحماية للمال العام، و هذا ما سيأتي تفصيله عن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، تشكيلها و المهام المنوطة بها باعتبارها وسيلة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

### الفرع الأول

#### رقابة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

إن المشرع الجزائري فرض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، بما يكفل الشفافية و النزاهة أثناء إبرامها ، وضمان المنافسة الشريفة و المشروعة بين المترشحين ، تعتبر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أول آلية للرقابة على الصفقات العمومية

و الغرض منها إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية و هي مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة، وعليه سنقوم بدراسة هذه اللجنة بالتطرق إلى النقاط التالية:

#### أولاً: تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

اعتمد المشرع الجزائري في التعديل الأخير للصفقات العمومية في إطار الرقابة الداخلية على نظام إمكانية تعدد لجان فتح و تقييم العروض حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على وجوب إحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح و تقييم العروض ، و من ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة.

بالنسبة لتشكيلة هذه اللجنة فإن المصلحة المتعاقدة تختار الموظفين ذوي المهارات والكفاءات في مجال الصفقة مشروع التعاقد، وذلك تحسبا لحسن التدقيق و التمحيص و التحليل للعروض المقدمة أمام اللجنة بما يتوافق و طبيعة العقد. وهذا ما نصت عليه المادة 160 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتشكل

من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم ، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المرسوم 10-236 الملغى في المادتين 121 المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية، و125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض ، و بهذا يستبعد قانونا تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة .

### ثانيا: تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

لم يتناول المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 عمل و سير لجنة فتح و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر، حسب ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها" .

لكن هناك استثناء وحيد هو عدم تعارض التنظيم القانوني الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع عمل و سير هذه اللجنة مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصاب قانوني لانعقاد اللجنة عند ممارستها لعملها حسب المادة 162 الفقرة 2 .

كما قام المشرع بتنظيم العلاقة بين اللجنة و مسؤول المصلحة المتعاقدة بحيث ذكر بأن اللجنة غير مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية ، بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة ، أو الإعلان عن عدم الجدوى ، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت ، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 "تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".

تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة حيث يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة و التاريخ و الساعة المحددين و تقوم بإعداد قائمة اسمية مرتبة ترتيبا تسلسلي حسب تاريخ وصول

العروض، ليتم بعدها فتح الأظرفة وتبيين محتويات العروض من حيث مجموعة الوثائق المقدمة، وإقصاء التي لا تتطابق مع بنود دفتر الشروط ثم عرض المبالغ المقترحة إلى جانب التخفيضات المحتملة ، وتصح مهما يكن أعضائها الحاضرين ، لكنه ألزم المصلحة المتعاقدة بأن تسهر على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ، و تنتهي أشغالها بتحرير سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف و يؤشر عليه بالحروف الأولى .

### الفرع الثاني

#### مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

أناط المشرع للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمجموعة من المهام و فق نص المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 منها مهام أثناء مرحلة فتح العروض و مهام أخرى أثناء تقييم العروض، وهو ما سيأتي ذكره على التوالي.

#### أولاً: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة

إن مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة تدخل في إطار العمل التمهيدي باعتبار دور أعضائها شكلي و تحضيري للمرحلة التالية و هي تقييم العروض ، لقد ذكر المشرع المهام المنوطة بها في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر و المتمثلة فيما يلي :

- " - تثبت صحة تسجيل العروض ؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة "10" أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"

#### ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي:

" - إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم ، و/ أو لموضوع الصفقة ...لهذا الشأن؛

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المشار

إليها في دفتر الشروط؛

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط

-تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، المتمثل في

العرض :

- 1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط ،
- 2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر ،
- 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط حماية من أي تعسف؛
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معل.
- إذا أقرت أن الغرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، فإذا قدرت المصلحة المتعاقدة أنه لا يمكن ضمان تمويل الحاجات فإنها ترفض هذا العرض بموجب مقرر معل.
- وترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها.
- وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير .

وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير ."

أن المشرع الجزائري فرض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، بما يكفل الشفافية و النزاهة أثناء إبرامها ، وضمان المنافسة الشريفة و المشروعة بين المترشحين ، نستخلص من خلال تفحص المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 التي تحدد مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و تعتبر فاصلة في منح الصفقة أثناء ممارسة الرقابة ، فان أي إخلال بالتشريع يعرض أعضاء اللجنة إلى متابعات جزائية بموجب قانون الفساد و قانون العقوبات دون الإخلال بالتشريع و التنظيم المعمول بهما .

## المطلب الثاني

### الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية و التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد الإطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى .

وكذلك قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الرقابة الخارجية القبلية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و في الفرع الثاني نتطرق إلى الرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

### الفرع الأول

#### الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الخارجية القبلية من أولى أشكال الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير و بتنفيذ الصفقة، و مراقبة مدى مطابقتها للتنظيم و التشريع المعمول بهما و تتمثل هذه اللجان فيما يلي:

#### أولاً : الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها ، و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب نص المادة **169** من المرسوم الرئاسي 15-247 ، تتمثل هذه اللجان في " اللجنة البلدية" للصفقات العمومية، "اللجنة الولائية" للصفقات العمومية "اللجنة الجهوية" للصفقات العمومية، " لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري"، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

#### 1 - اللجنة البلدية للصفقات العمومية: تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

و الصفقات و الملاحق التي تبرمها البلدية و يكون ذلك في حدود المستويات المنصوص

عليها في المادة 139 (1) و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحالات، عندما يساوي أو يفوق تقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم ،
- خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات،
- عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات
- أما من ناحية تشكيلاتها تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ، و ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية و ذلك حسب موضوع الصفقة.المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- 2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية : تختص حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق:
- مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال
  - و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم،
  - مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات،
  - مائة مليون دينار جزائري 100.000.00 دج حالة صفقات الدراسات (2).

(1)- تنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق على ما يأتي "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص الهيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يتجاوز ،زيادة أو نقصانا ، نسبة عشرة في المائة (10% ) من المبلغ الأصلي للصفقة.

و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبلغها النسبة المحددة أعلاه."

(2)- المادة 184 المطبة 1.2.3.4 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم،
  - و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات،
  - عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- أما من ناحية تشكيلها تكون من الوالي أو ممثله ، رئيسا للجلسة ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ثلاثة ممثلين(03) عن المجلس الشعبي الولائي ، ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة، وأخيرا مدير التجارة بالولاية.

3 - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : التي تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية (1)، في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة السابقة الذكر 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، و المادة 139 حسب الحالة ، المذكورة سابقا عندما يساوي أو يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

- مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال
  - و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم،
  - مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات،
  - مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج حالة صفقات الدراسات (2).
- و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 السابقة الذكر

(1)- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

(2)-المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

من المرسوم الرئاسي 15-247 ، أما من ناحية تشكيلتها تتكون من الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

#### 4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع

الإداري: تختص برقابة الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، فحسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان لها نفس اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقا.

أما من ناحية تشكيلتها تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس و المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة و ذلك حسب موضوع الصفقة ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إداراتهم لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

**ثانياً : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:**

- تنشأ هذه اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية ، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، تتمثل صلاحياتها فيما يلي:
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية(1) ،
  - تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير و إتمام ترتيب الصفقات العمومية،
  - تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،
  - تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية ، في إطار صلاحياتها ، لحساب دائرة وزارية أخرى (2) ،
  - كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المجال التنظيمي و ذلك فيما يلي:
  - تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية ،
  - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 (3).
- أما من الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:
- دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج في صفقات الأشغال ،
  - و ثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 دج في صفقات اللوازم،
  - و مائتي مليون دينار 200.000.000 دج في صفقات الخدمات،

(1)- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

(3)- المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع.

- و مليون دينار 100.000.000 في صفقات الدراسات،
- زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال أو اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغه إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج .
- و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.
- كما تختص بالرقابة على كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه ، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 المذكورة سابقا يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك.
- تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من الأعضاء التالية: الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثله ن نائب الرئيس ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلان (02) عن القطاع ، ممثلان (02) عن وزير المالية ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

### الفرع الثاني

#### الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

الرقابة هي العملية القانونية التي تمكن من المراجعة من السلطة الأعلى على كيفية استعمال و صرف الأموال العامة وفقا لما خصصت له (1) .

(1) عبد العزيز شمال ، جرائم المال و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص . 331.

تهدف الرقابة الخارجية إلى ضمان مراقبة النفقات العمومية و مدى توفر الاعتمادات المالية مع مراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية و بالتالي عدم الوقوع في جرائم تمس المال العام ، نعني بها كل من رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية التي سيأتي شرحها على التوالي:

#### أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية ، أنشأت بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 (1)، وضعت تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية لحد الآن ، ثم توالى التعديلات تماشياً مع النهج الاقتصادي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية (2)، و المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم هيكلها (3)،

والمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية (4) حيث تلعب هذه الهيئة دوراً هاماً في رقابة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة (5) و هذا وفقاً للإجراءات و التنظيمات المعمول بها و مواجهة كل أشكال الفساد، وذلك بفحص الصفقة من ناحيتين هما:

- 
- (1)- مرسوم رقم 53-80 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، ج.ر. ع. 10 ، صادر في 1980 .
  - (2)- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر. ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.
  - (3)- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية ، ج.ر. ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.
  - (4)- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، ج.ر. ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.
  - (5)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، نفس المرجع.

### 1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

- الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة من قبل المصلحة المتعاقدة .
- الاطلاع على طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب التأكد من تطابقها مع الحالات المذكورة حصرا في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا .
- تحديد الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة لمنع صرف إتمادات مالية ضخمة دون الحاجة إلى ذلك .
- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات المعمول بهما .
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة .
- فحص سجل فتح الأظرفة و تقييم العروض و التأكد من ترقيم و تأشير الصفحات .

### 2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

- مراقبة المراحل التي مرت بها الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة العمومية على المتعامل المتعاقد .
  - فحص محضر اللجنة و الاطلاع على قرار تعيينها .
  - رقابة عملية التنفيذ و رقابة العمليات المالية التي تمت خلال هذه الفترة ،
  - التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة و مدى مطابقتها لما نصت عليه الصفقة ،
  - الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كدفع الأموال دون الانجاز .
  - فحص عملية تمديد الأجل و أسبابه ، و كذلك إذا تمت الأشغال في الأجل المحددة .
- لكي تتحقق المفتشية العامة من ضرورة توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للصفقة العمومية وتم إبرامها وفق النصوص التنظيمية منح المشرع لمفتشيها أثناء أداء مهام الرقابة و التفتيش على ضرورة تمكينهم من الحصول على كل وثيقة أو مستند يراه ضروريا ، وطلب معلومات سواء كانت شفوية أو كتابية، والتنقل لعين المكان قصد إجراء تحقيق و تدقيق في الحسابات المسجلة ، و تجدر الإشارة أن عملية التفتيش هذه تتم بشكل مفاجئ دون و هذا ما

نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 على أنه " تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق تكون الفحوص و التحقيقات فجائية..".

ما يميز دور المفتشية العامة للمالية، أن عملها يبدأ في شكل رقابة مالية يتسع مجالها و يتنوع موضوعها و تتعدد سلطاتها في مواجهة الهيئات و الأشخاص الخاضعين لرقابتها و قد ينتهي بخصوص الصفقات العمومية محل الدراسة الكشف عن وجود صفقات تمت بصفة مشبوهة تنبأ بارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية (1).

### ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

أنشأ مجلس المحاسبة لمنع الممارسات غير المشروعة و مراقبة المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة ، حيث يمارس رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل المال العام (2).

نصت المادة 170 من الدستور الجزائري 1996 على مايلي " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته ".

أما في ظل الدستور 2016 (3) جاءت المادة 192 منه على تأسيس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، وكذلك رؤؤس الأموال

(1)- تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013، ص. 320.

(2)- زوزو زولبخة ، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012، ص. 20 .

(3)- دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر. ع. 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج.ر. ع. 25 ، الصادر في 14 أبريل 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر. ع. 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

التجارية التابعة للدولة ، كما يعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

مجلس المحاسبة له دور هام في مراقبة جميع الهيئات العمومية في الدولة لاستعمالها في نشاطاتها المختلفة أموالاً عمومية و لقد نصت المادة 07 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (1) على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و هي المصالح المركزية للدولة ، الجماعات المحلية و الإقليمية، المؤسسات ذات الطابع الإداري وطنية كانت أو محلية.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذو اختصاص قضائي و إداري و استشاري ، ويتمتع بالاستقلال الضروري ، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته ، لذا لم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات و النفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية ، وجرائم الفساد المالي و الإداري(2)، و التي تتمثل فيما يلي:

### 1-التفتيش و التحقيق و التحري:

- يحق بمجلس المراقبة إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها(3) إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني ، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري لهذه الوثائق و المعلومات (4) .

(1)- أمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر. ع. 39 ، المؤرخ في 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المحدد لصلاحيات المجلس، تنظيمه ، سيره ، جزاءه ، تحرياته ، ج.ر. ع. 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(2)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص . 210 .

(3)- المادة 55 من أمر رقم 95-20 ، نفس المرجع.

(4)- المادة 59 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، نفس المرجع.

- يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى المحلات التابعة لجماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك(1).
- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها.
- كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع،
- ما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وإنهاءها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.
- الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و المخالفات المالية و دراسة القصور في التشريع و نظام الرقابة الداخلية التي أدت وقوعها و اقتراح الحلول للوقاية منها.
- يحق لمجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية،
- يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط (2) بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخرينة العامة.

(1)- المادة 56 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 87 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، نفس المرجع.

- كما له حق الاستعانة بالخبراء و المختصين لمساعدته في مهامه إذا إقتضى الأمر ذلك .

**2- التدقيق و الفحص:** لقد وسع المشرع من صلاحيات مجلس المحاسبة كضمان أكثر للمحافظة على المال العام، بحيث يحق له التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق تكون لازمة لاستكمال تحقيقه وله صلاحيات القيام بمسك جرد عن الحسابات المتعلقة بأملاك الهيئات الخاضعة تحت رقبته.

**3-إحالة الملف على النيابة العامة:** إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته لمهام الرقابة أن الوقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام المختص بغرض المتابعة الجزائية و يطلع وزير العدل على ذلك(1).

- إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالرقابة تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين ، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية(2).

- وإذا لاحظ وجود نقائص في النصوص التي تسري على شروط إستعمال المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقبته و تسييرها و محاسبتها و مراقبتها ، يطلع السلطات المعنية بمعايناته و ملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها (3).

- وتجدر الإشارة أن المتابعات و الغرامات التي تصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية (4).

(1)- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، نفس المرجع.

(3)- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، نفس المرجع.

(4)- المادة 92 من المرسوم الرئاسي 95-20 ، نفس مرجع.

يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى و قضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات و الممارسات اللاقانونية في مجال الصفقات العمومية و تبديد الأموال العمومية(1).

لا شك أن لمجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية و المحاسبية مخالفة الوقوع في المخالفات المالية (2).

## المبحث الثاني

### جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها

إن جرائم الصفقات العمومية ترتبط إرتباطا وثيقا بصفة الموظف العمومي الذي يعتبر امل مساهم في تفشي هذه الجرائم ، إذ يعتبر الموظف النزيه مثلا للصدق و النزاهة لذا لزم على المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية محكمة تحدد فيها الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية لما لهذه الجرائم من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وطريقة ردع هذه الجرائم بتخصيص عقوبات كفيلة بمحاربتها حماية منه للمال العام ، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول المتمثل في جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية و جريمة الرشوة و صور الجرائم التي تتشابه معها، أهمها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة تلقي الهدايا و في المطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم بهدف ردع مرتكبيها والتقليل من انتشارها و استفحالها في المجتمع.

الجدير بالذكر أنّ المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية،

(1)- زوزو زوليفة ، مرجع سابق ، ص. 214 .

(2)- تياب نادية ، مرجع سابق ، ص. 333.

حين خصّص "القسم الثامن" من "الفصل الثالث" لمكافحة الفساد وهذا في المواد من 88 إلى 94 ، كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم أهمية خاصة لمسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكافة السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها.

### المطلب الأول

#### جرائم الصفقات العمومية

تمثل جرائم الصفقات العمومية اعتداء على المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية المتمثلة في احترام مبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات من جهة و لا يمكن ارتكابها إلا من طرف شخص له صفة الموظف العمومي من جهة أخرى الذي يقوم باستغلال منصبه الإداري لتحقيق منفعة خاصة و تفضيل شخص على آخر وهذا ما يدعونا للتطرق إلى جريمة الامتيازات الغير مبررة بنوعيتها أولاً جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة) و ثانياً جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (استغلال نفوذ الأعوان العموميين) في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين و مختلق الصور الجرائم المشابهة لها.

### الفرع الأول

#### جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل و تم نص المادة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 11-15 (1).

(1)- القانون رقم 11-15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2011

، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر، ع. 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

ذلك لأن المشرع في الصياغة القديمة لهذه المادة جاء حكمه عاما وتجريمه يتسم بشيء من الاتساع بحيث يشمل جميع الصور المحتملة والتي يمكن أن تدخل تحت نطاق هذا الوصف من التجريم بحيث لا يترك أي مجال للتهرب من المسؤولية الجزائية، حيث يعتبر خرق أي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة، وكنتيجة لحكم المادة 26 أعلاه فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات العمومية ولاسيما المطالبين بالتأشير عليها، قد وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق

فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الأمر الذي أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع الإستراتيجية ، وهذه الجريمة تتخذ إحدى الصورتين:

أولاً: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

### 1- المقصود بجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة " جنحة المحاباة " هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت و عوضت بالمادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(1) والتي عدلت بدورها بموجب المادة 02 من القانون رقم 11-15 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(2) .

(1)- المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "...

كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بعرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير .

(2)- المادة 02 من القانون رقم 11-15 ، المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على مايلي: " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات"

يمكن القول بأن المحاباة في مجال الصفقات العمومية هي تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة ، ما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية فهي الجنحة التي تثبت إفادة الغير بامتياز غير مبرر(1).  
الغاية من وراء تجريم هذا الفعل و إن كان تم تضيق مجال تطبيقه كما أريناه أعلاه، هو ضمان المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، والذين لن يأتي إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات وشفافية الإجراءات، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أشار كذلك إلى هذه الجنحة في المرسوم 15-247 وذلك في المادة 89 و 94 منه (2) .

## 2- أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

أ- **صفة الجاني:** حسب المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اشترطت صفة الموظف العمومي في جميع جرائم الفساد و يقصد به حسب المادة 2/ب من قانون المذكور سابقا هو:

✓ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

✓ كل شخص يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في

(1)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص. 59.

(2)- المادة 89 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مايلي " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ،كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ،بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما بنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه ، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية."

خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

✓ كل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

إلى جانب اشتراط صفة الموظف العمومي أكد المشرع على أن يكون هذا الأخير مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى يتحقق الشرط الأول لهذه الجريمة و هذا ما أكدته المادة 26 الفقرة 01 " كل موظف عمومي يمنح ، عمدا ، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق..."

ب - **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بتحقق السلوك الإجرامي للموظف العمومي و يقوم بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية و الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات و هي المبادئ التي كرسها المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

إلى جانب السلوك الإجرامي يجب تحديد الغرض من السلوك الإجرامي و هو منح الغير امتيازات غير مبررة سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

ج- **الركن المعنوي:** باعتبار جريمة المحاباة من الجرائم العمدية ضرورة توافر القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم و الإرادة ، الذي يتمثل في ، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ، مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا(1). ، وكما تتطلب الجريمة قصدا خاصا يتمثل في ، وكما تتطلب الجريمة قصدا خاصا يتمثل في عطاء إمتيازات غير مبررة للغير مع العلم بأن هذا الفعل يشكل جريمة(2).

(1) - زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص.69.

(2) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد و المال و الأعمال و جرائم التزوير) ج. الثاني ، ط. التاسعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص.121.

ثانيا: جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (استغلال نفوذ الأعوان العموميين)

**1- المقصود بجنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:** كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك، يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية(1) .

عليه يمكن تعريف استغلال النفوذ ، هو الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القربة أو أية وسيلة أخرى(2).

نص المشرع الجزائري على جريمة منح الامتيازات غير مبررة في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على "...

**2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقابل في القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة و الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات او أجل التسليم أو التموين."**

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية عند إبرام الصفقات العمومية، الصورة الثانية لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وأشارت إلى هذه الجنحة من المادة 26 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد، كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(1) - عبد العالي حاحة ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة الدكتوراة علوم في الحقوق ، جامعة بسكرة ، س.2012، ص.190.

(2) - عبد العالي حاحة ، نفس المرجع ، ص.189.

## 2- أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

(استغلال نفوذ الأعوان العموميين)

أ- **صفة الجاني** : تنص المادة 26 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن يكون الجاني إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص و هو كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، يمكن تسميته بالمتعامل الاقتصادي أو المتعامل المتعاقد حسب الحالة، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً خاصاً ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، يعمل لحسابه أو لحساب غيره (1).

ب- **الركن المادي**: يتحقق هذا الركن بتوافر السلوك الإجرامي باستغلال المتعامل الاقتصادي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لنفوذ الموظف العمومي التابع للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للحصول على امتيازات غير مبررة إلى جانب هذا ضرورة توفر الغرض من استغلال نفوذ هؤلاء الأعوان العموميين مثال ذلك الزيادة في الأسعار أو تعديل في نوعية الخدمات أو المواد أو أجال التسليم أو التموين، هو الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ج- **الركن المعنوي** باعتبارها جريمة عمدية ضرورة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة أي علم الجاني بنفوذ هذا الموظف العمومي الذي يرغب في الحصول منه على امتيازات غير مبررة قصد تحقيق أغراض غير مشروعة والقصد الجنائي الخاص ويتمثل في اتجاه نية الموظف العمومي الحصول على امتيازات غير مبررة.

(1) - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص. 128.

## الفرع الثاني

### جريمة رشوة الموظفين العموميين

أولاً: المقصود بجريمة الرشوة و أركانها

**1 - المقصود بجريمة رشوة الموظفين العموميين:** نظرا لخطورة جريمة الرشوة لارتباطها المال العام و بنزاهة الموظف العمومي الذي يلعب الدور الأساسي في انتشار هذه الظاهرة و التي أصبحت ظاهرة خطيرة تحظى بأهمية المشرع الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه " ...

**1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،**

**2- كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.** وتعرف كذلك بانحراف الموظف العام عن التزاماته الوظيفية و قيامه بالاتجار بوظيفته و استغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة و هذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم و العدل ، مما يؤدي إلى تشكيل نوع من الجرائم(1).

أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فقد قام المشرع الجزائري بالفصل بين الجريمتين وهذا ما جاءت به المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جرمت سلوك الراشي في الفقرة الأولى ، و سلوك المرتشي في الفقرة الثانية، وهذا ما يسمح بإمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرضه للرشوة الموظف العمومي الذي يقوم برفضها، أو متابعة المرتشي(الموظف العمومي) عن جريمة الرشوة الذي رفض صاحب المصلحة الامتثال لطلباته ، نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي ، يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين :

(1)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص.95.

**الأولى:** سلبية يرتكبها الموظف العمومية ، تسمى الرشوة السلبية .

**الثانية :** ايجابية من جانب صاحب المصلحة ، وتسمى الرشوة الايجابية (1) .

## 2- أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين

أ- جريمة الرشوة السلبية (الموظف المرتشي): نصت عليها المادة 25 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد إلغاء العمل بنص المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغائتين ، وعليه فإن جريمة الرشوة السلبية في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان و هي:

✓ **صفة الجاني:** وهي أن يكون موظفا عموميا وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تتعدم ، وذلك حسب ما هو معروف بالمادة 02/ ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و زيادة على ذلك أن يكون مختصا و مكلفا بالعمل الذي تلقى من أجله هذه المزية أو المقابل.

✓ **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن عند طلب أو قبول الموظف العمومي المقابل نظير قيامه بعمل أو الامتناع عنه لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، هذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم و الإرادة ، علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بان تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو الامتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته ، و إرادته أن يحصل عليها (2)، و بالتالي أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة ، كما يجب أن تكون جادة (3).

ب- جريمة الرشوة الايجابية (جريمة الراشي): نصت عليها المادة 25 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد إلغاء العمل بنص المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة ، إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني و هي أن يكون موظفا عموميا فان المشرع لم

(1)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص.98.

(2)- زوزو زوليخة ، نفس المرجع ، ص.104.

(3)- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص.144.

يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية(1) ، وهي وجود شخص (الراشي) يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرثشي-بشروط- في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له (2)، فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25 الفقرة 1 يكون مرتكبا لجريمة الرشوة ، وعليه فإن جريمة الرشوة الايجابية في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ركنين اثنين هما:

- ✓ **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن إذا وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.
- ✓ **الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لأن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، هذا القصد هو قصد عام يتكون من العلم و الإرادة، العلم بعدم شرعية الفعل المرتكب و اتجاه إرادة الجاني المرثشي لإغراء أو شراء ذمة المرثشي بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه.

### ثانيا: صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية

#### 1- الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقب عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي ".....:

كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"

تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوصا عليها في المادة 128 مكررا 1

(1)- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص.68 .

(2)- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص.85 .

من قانون العقوبات الملغاة، وهي جريمة تمس المال العام بطريقة غير مباشرة .

#### أ- أركان الرشوة في الصفقات العمومية

✓ **صفة الجاني:** وهو الركن المفترض أن يكون موظفا عموميا، وذلك حسب ما هو معروف بالمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر .

✓ **الركن المادي:** يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فيتحقق الركن المادي بقبض العمولة أو مجرد محاولة القبض ، كما يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ( الذي يكون في وضع الراشي) بتسلم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني و لكن توجد صلة ما بينهما(1).

✓ **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، ويقوم هذا الأخير متى إتجهت إرادة الجاني نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من الصفقات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة و غير مبررة شرعا(2) .

#### 2- جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص " ...

كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنفا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت."

وقد حلت المادة السابقة محل المواد 123 و124 و125 من " قانون العقوبات" الملغاة، ويستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تقوم على ثلاثة أركان

(1)- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص.173.

(2)- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص.174.

هي : الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة، حيث في كل من جريمتين يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها .

أ- أركان جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

✓ **صفة الجاني:** تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تتوافر في

الجاني صفة الموظف العمومي الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزيدات أو المناقصات أو المقاولات، أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما.

✓ **الركن المادي:** يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة، بقيام

الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية (1)، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه

✓ **الركن المعنوي:** جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي جريمة عمدية تقتضي توافر

القصد الجنائي العام لقيامها ، و يتحقق هذا الأخير متى اتجهت إرادة الجاني نحو الحصول على الفائدة مع علمه بصفته كموظف بعدم شرعية هذا التصرف.

3- جريمة تلقي الهدايا و أركانها

تعتبر جريمة تلقي الهدايا صورة من صور الرشوة في الصفقات العمومية و هي

جريمة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و محاربتة و لم يتم ذكرها في قانون

العقوبات و نصت المادة 38 من قانون الفساد و محاربتة على ما يلي: "....

كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو

(1)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق، ص.130.

معاملة ما لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

### أ- أركان جنحة تلقي الهدايا

✓ **صفة الجاني:** لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني في جريمة تقديم الهدايا ، إذ يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو أي كيان خاص (1) .

✓ **الركن المادي:** إستنادا إلى نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة سابقا هو قبول الهدية أو المزية من شأنه أن تؤثر على إجراء معاملة لها علاقة بمهامه الوظيفية هنا يشترط المشرع في جريمة تلقي الهدايا قبول و استلام الهدية ولا يكفي مجرد الوعد عكس ما هو عليه في جريمة الرشوة تتحقق الجريمة بمجرد قبول ما وعد به سواء استلمه أم لم يستلمه بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله على المقابل ، وأن يكون قبول الهدية من شأنه أن يؤثر على سير إجراء أو معاملة ما.

✓ **الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر عناصر القصد الجنائي العام العلم كأن يدرك الموظف العمومي أن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه من شأنها أن تؤثر في أداء مهامه بحياد، أما توفر الإرادة تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة (2) .

نستخلص أن المشرع الجزائري تظن لاستحداث هذه الجريمة وأقر لها عقوبات جزائية خاصة بها بحيث أصبح الموظفون العموميون يحتمون تحت غطاء الهدية للتهرب من المتابعة على أساس جريمة الرشوة بذلك سد العجز الذي كان يشوب جريمة الرشوة بنوعها السلبي.

(1)-عبد العزيز شلال، مرجع سابق ، ص.207.

(2)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص.142.

## المطلب الثاني

### العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

إن ظاهرة الفساد المنتشرة في الجزائر بصورة كبيرة ومدى خطورتها على المجتمع جعلت المشرع يولي لها أهمية كبيرة حيث تطرق إلى عقوبات ردية في مواجهة هذه الجرائم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث خصصنا الفرع الأول للعقوبات المقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بنوعيتها المذكور سابقا نو خصصنا الفرع الثاني للعقوبات المقررة جريمة الرشوة وصورها في مجال الصفقات العمومية

### الفرع الأول

#### العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام خاصة تتعلق بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

#### أولاً: العقوبات المقررة لجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحابة)

#### 1- العقوبات الأصلية: حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات

العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأصلية، هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى .

#### أ- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة المحابة في المادة 26 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية

من الفساد و مكافحته ، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة

من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج.

كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

### ب- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية، حيث قام باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك كما حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

عم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة، وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات (1).

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

### العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية .

(1)- المادة 53 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

أ- العقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

✓ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون لعقوبات وهي (1):

• **الحجر القانوني:** يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

• **الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** يتمثل هذا الحرمان في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام

لقضاء الأعلى سبيل الاستدلال

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة

التعليم بوصفه استناداً أو مدرسا أو مراقباً.

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها ( 10 ) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة

الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه(2).

• **تحديد الإقامة:** أي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن يتجاوز

مدته المدة المقررة قانوناً، أي أن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(05)

(1)- المادة 50 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق. (2)- المادة 9 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08

يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ع. 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب المادة

04 من القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر. ع. 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج .

• **المنع من الإقامة:** هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدة خمس ( 05 ) سنوات في مواد الجرح، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (1).

كما يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها، أما نهائياً أو لمدة (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جنائية أو جنحة ،ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى ( 300.000 ) دج .

• **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاوتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنحة (2).

• **المصادرة:** المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء (3).

(1) - المادة 12 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 04 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

(2) - المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23 ، نفس المرجع.

(3) - المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 05 من القانون رقم 06-23 ، نفس المرجع.

لكن ليست كل الأموال و الأشياء قابلة للمصادرة، فالمرشع استثنى الأشياء التالية:  
-محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

-المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

• الإقصاء من الصفقات العمومية: هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء .  
ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة (1).

تأكيدا من المرشع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد المرشع ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة .

(1)- المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-23 ، مرجع سابق.

- الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة (1).
- ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك (2).
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة (3).
- سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن (05) سنوات في حالة الإدانة بالجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية (4).
- نشر الحكم وتعليقه: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين

(1)- المادة 16 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

(2)- المادة 16 الفقرة 4 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، نفس المرجع.

(3)- المادة 16 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، نفس المرجع.

(4)- المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-23، نفس المرجع.

(02) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل (1).

• العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد: لم يكتفي المشرع القانوني بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد و ذلك في المادة 51 و تتمثل هذه العقوبات في:

• مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (2).

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية".... وتبعاً لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، و تكون جوازية في الحالات الأخرى.

• إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام أثره.

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص

المعنوي في قانون العقوبات، وهي كالآتي:

• حل الشخص المعنوي: يعتبر الحل من العقوبات التي تمس بالوجود القانوني للشخص المعنوي وهو من أقسى العقوبات لكونها تمثل إعداما للشخص المعنوي ، وأن المشرع لم يجعلها وجوبية.

(1)- المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

(2)- المادة 51 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضى بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق ، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته الخزينة العامة دون مقابل .
- تعليق و نشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة كانت سمعية أو بصرية.
- الوضع تحت الحراسة القضائية : تنصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه،و يجب على المحكمة التي تصدر بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقااضي تنفيذ العقوبات.

ثانيا: العقوبات المقررة جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

(استغلال نفوذ الأعوان العموميين)

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

## 1- العقوبات الأصلية:

### أ- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة "بالحبس من سنتين ( 02 ) إلى عشر ( 10 ) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج (1).

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين" (2) .

وعلى الرغم من تمييز المشرع بين الموظف العام في جنحة المحاباة من جهة والتاجر والحرفي والصناعي والمقاول من القطاع الخاص من جهة أخرى في جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة، إلا أنه ساوى بينهما من حيث العقوبة(3).

### ب- العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من خلال المادة 53 من هذا المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

(1)- المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

(2)- المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01 ، نفس المرجع.

(3)- زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص.92.

وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج. فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة المالية ونجد أن المشرع قد لجأ إلى مضاعفتها لتصيب الجاني في ذمته المالية الذي سعى إلى الربح و الإثراء الغير مشروع.

## 2- العقوبات التكميلية:

ينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (1).

كما يميز المشرع في إقراره للعقوبات التكميلية بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة المذكورة سابقا.

### الفرع الثاني

#### العقوبات المقررة جريمة رشوة الموظفين العموميين

نظرا لخطورة الرشوة على أداء الموظف و الإدارة العامة التي ينبغي أن تتميز أعمالها بالنزاهة و المساواة وحفاظا منه على ثقة المواطن و المتعاملين الاقتصاديين في الإدارة أقر المشرع بالمقابل عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم، كما نجد المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي

أولا:العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية و إلى عقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيفها.

#### 1العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بصورتها السلبية

(1)- المادة 50 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

والايجابية بالحبس من ( 02 ) سنتين إلى ( 10 ) عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

## 2-العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته ،وان هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وان الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى لمقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة الرشوة ، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردها وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية.

بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة و فائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة ،كما أن لمشروع لمك يفرق بين الشخص الوطني والأجنبي في الغرامات لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ الغرامات على الأشخاص الأجنبية لان هؤلاء الأشخاص لا يكون محلها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر .

## ثانيا:العقوبات التكميلية:

يتميز المشروع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

### 1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات 1. وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة في جنحة المحاباة.

### 2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وهي حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة.

## خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و المتمثلة في كل من جريمة الامتيازات غير مبررة بصورتها جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة) ، و جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (استغلال نفوذ الأعوان العموميين) ، وجريمة الرشوة الموظفين العموميين بكل صورها أهمها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و جريمة تلقي الهدايا، و هي جرائم كان منصوص عليها في قانون العقوبات التي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد .

ويجدر التنويه أن العامل المشترك لهذه الجرائم هو الموظف العمومي و يقصد به الموظف الأدنى درجة إلى الموظف الأعلى درجة إلى جانب ذلك هناك عامل مشترك آخر محل الجريمة وهي الصفقات العمومية .

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية ضمن قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات لمرفق العام بعدما كان منصوص عليها في قانون العقوبات الملغاة ، ما يلاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أعاد تكييف جميع جرائم الصفقات العمومية إلى جنح بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجنائية والجنحة.

خاتمة

## خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية الشريان الأساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني ، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة من أجل ضبط حسن سيرها من بداية الإعلان عنها إلى غاية التأشير عليها و دخولها حيز التنفيذ و خاصة ما تستهلكه من إتمادات مالية ضخمة هذا مادعى المشرع حفاظا منه على المال العام من التبيد و الإسراف في نفقته في غير محله أو ضرورة إلى إصدار آخر تعديل للصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 في المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام تماشيا مع النهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر و التفتح على الأسواق الأجنبية والإصلاحات التي باشرتتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع قد اعتمد في المرسوم الرئاسي 15-247 عدة تعديلات جديدة أهمها أعاد النظر في كليات إبرام الصفقات العمومية ، فاعتمد على طريقة طلب العرض كأصل عام في إبرامها والذي يقوم على اختيار العرض الأفضل والذي كان يأخذ فيما سبق العرض الأقل ثمنا أما بموجب التعديل الجديد أخذ بعين الاعتبار العرض الأقل ثمنا و الأحسن من الناحية التقنية أو الفنية ، وتخلّى عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على اختيار العرض الأقل ثمنا فقط، و تجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد استبعد أسلوب المزايدة الذي كرسه المرسوم الرئاسي 10-236 السابق، كما اعتمد على أسلوب التراضي لإبرام الصفقات العمومية كإجراء استثنائي و حدد المشرع حالات اللجوء إليه بصفة حصرية لحماية للمال العام.

ولعلّ أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشيح بحيث قلّص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشيح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات..) وتطلب الوثائق فيما بعد

وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرسوم الرئاسي 15-247 تضمن العديد من الآثار القانونية المترتبة عند إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، سواء فيما يخص سلطات وامتيازات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد المتمثلة في سلطة الإشراف المراقبة و تتعداها إلى سلطة التعديل في بعض الأحيان مع توافر شروط محددة وتوقيع الجزاءات التي قد تصل إلى حد فسخ الصفقة و توقيع عقوبات جزائية ، وكذلك من جانب المتعامل المتعاقد فيقع على عاتقه التزامات يجب عليه تنفيذها حسب الكيفية المتفق عليها ، و الأداء الشخصي لهذه الأعمال ، وهذه الالتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد تنتج عنها حقوق بمقابل تنفيذ هذا الالتزام كحقه في المقابل المالي، وحقه في التعديل و إعادة التوازن للصفقة إذا ما كان الالتزام بأداء العمل يرهق كاهله و لكن ودائما و أبدا تحت شروط و ظروف معينة و غرض المشرع منها وضع حد للجؤ إليها بسهولة وخوفا منه لإهدار المال العام من غير الضرورة.

نظرا لما تحتله الصفقات العمومية من مكانة هامة و ما يرصد لها من مبالغ مالية ضخمة للنهوض بالاقتصاد الوطني و باعتبارها مجالا خصبا لتنشئ كل أشكال الفساد كان لزوما على المشرع الجزائري فرض الرقابة عليها، حيث قام بوضع مؤسسات تسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة مع إمكانية استحداث عدة لجان في المصلحة المتعاقدة لتسريع وتيرة معالجة الصفقات حيث كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين في النصوص القانونية السابقة و لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد النصاب القانوني الكافي لانعقادها و هو ما يمس يسمح بنزاهة وشفافية أعمال اللجنة ، والرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات المختصة والبعدية المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

إن للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية و المال العام و أي مساس به يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، فقد تطرقنا إلى الجرائم التي تعتبر من الجرائم التي تنهب المال العام و تهدد الاقتصاد الوطني، وهذه الجرائم تتمثل في جريمة الامتيازات غير مبررة بصورتها جريمة المحاباة واستغلال نفوذ أعوان الدولة بغرض الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة الموظفين العموميين بكل صورها أهمها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تلقي الهدايا، و هي جرائم كان منصوص عليها في قانون العقوبات التي ألغيت بموجب قانون الوقاية من الفساد.

هذه الجرائم تستدعي لقيامها توفر جميع أركانها المتمثلة في الركن المادي ، و الركن المعنوي ، و صفة الجاني التي تعتبر الركن المفترض و المشترك في كل هذه الجرائم ، و هو الموظف العمومي ، ما يلاحظ في الأخير أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جنح كل جرائم الصفقات العمومية، بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجنحية والجنحة.

الواقع أثبت أن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية في تزايد مستمر و رهيب أدى إلى استنزاف الخزينة العمومية و تبديد الأموال العمومية و الرجوع بعجلة التطور الاقتصادي و تدهور المستوى المعيشي للفرد و تدني القدرة الشرائية ، وهذا يدل دلالة قاطعة على قصور السياسة الجنائية المنتهجة لافتقارها للصرامة في التطبيق و الاستقلالية في المهام و الوظائف ، و هذا ما جعل الفساد لا يزال موجودا في الصفقات العمومية ، لذا وجب التدخل لايجاد حلول سريعة وجذرية لاستئصال هذه الظاهرة الخطيرة من جذورها ، و حتى يتحقق نظام حماية المال العام ، نقترح الحلول التالية:

- 1- ضرورة إعتناء معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي الكفاء خاصة الذي تكون له صلة مباشرة بالصفقات العمومية و التأكد من قدراته على تحمل أعباء وظيفته بكل نزاهة و إخلاص.
- 2- إصلاح نظام الأجور الذي يعد أحد الآليات الفعالة للوقاية من الفساد ، و ذلك من أجل أن يحقق للموظف مستوى معيشي كريم يجنبه من مجرد التفكير في طلب أو قبول أو أخذ رشوة ، أو امتياز من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة.
- 3- الإكثار من الدورات التكوينية للمسؤولين و كذا الموظفين العموميين لإبلاغهم بمسؤولياتهم و عواقب الاتجار بوظائفهم و جزاءات مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لمهامهم بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام محل الدراسة
- 4- من ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية بمنحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لمنع تبعيتها للسلطة التنفيذية إستقلالية و استقلاليتها عنه للقيام بدورها و تقوية أساليب رقابتها و الحفاظ على المال العام .
- 5- الإكثار من الزيارات الدورية لأجهزة الرقابة و تفعيل تقاريرها و قراراتها و إعطائها قوة تنفيذية لوضع حد للتلاعب بالأموال العامة.
- 6- أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الملزمين بواجب التصريح بالممتلكات ليشمل كافة الفئات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- 7- استقلال أجهزة القضاء و إبعاد القضاة عن كل الضغوطات و المساومات و التكفل بهم اجتماعيا حتى يتفرغون لتحكيم و تطبيق القانون على الجميع دون استثناء.
- 8- التصديق على كل الاتفاقيات و المواثيق الدولية الرامية لمكافحة الفساد و الرشوة. ملاحقة الجناة أينما كانوا و لا تمنح لهم الأماكن الآمنة لهم و لأموالهم المهربة و المبيضة، بل تجميدها و بأمر من الأجهزة القضائية المختصة

فيمكن القول أن قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، جاء ليكمل الدور الذي يلعبه قانون مكافحة الفساد في الحد و القضاء على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، و بالتالي المساهمة في المحافظة على الأموال العمومية من الاختلاس و التبذير و كل أشكال الفساد حيث أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير في قانون تنظيم الصفقات العمومية بندا خاصا ضمن القسم السادس منه تحت عنوان " مكافحة الفساد"، ما يؤكد أن المشرع قد انتهج سياسة قانونية جنائية، لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، لكن نبقى في انتظار التطبيق الفعلي لهذه النصوص على أرضية الواقع حتى تتأكد فعاليتها في الوقاية من الجرائم ومكافحتها و هو ما ستكشف عنه الأيام المقبلة.

## قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أ.المصادر:

#### أولاً: الدساتير

1. دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر، ع. 09 ، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
2. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج. ر، ع. 76 ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج. ر، ع. 25 ، الصادر في 14 أبريل 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج. ر، ع. 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

#### ثانياً: المعاهدات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، ج. ر ، ع. 26 ، الصادر في 25 أبريل 2004 .
2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 ، المؤرخ في 10 أبريل 2006 ، ج. ر، ع. 24 ، الصادر في 16 أبريل 2006.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، ج. ر ، ع. 54، الصادر في 21 سبتمبر 2014.

#### ثالثاً: القوانين

1. القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر ، ع. 14 ، بتاريخ 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج. ر ، ع. 50 ، بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر ، ع. 44 ، بتاريخ 10 أوت 2011.

2. القانون رقم 11-15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري ، 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر ، ع. 44 ، بتاريخ 10 أوت 2011.

#### رابعاً: الأوامر

1. أمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج. ر ، ع. 48 الصادر في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 68-10 ، المؤرخ في 23 يناير 1968 ، ج. ر ، ع. 09 ، الصادر في 30 يناير 1968 ، المعدل و المتمم بالأمر 68-116 ، المؤرخ في 10 مايو 1968 ، ج. ر ، ع. 39 ، الصادر في 14 مايو 1968 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 69-76 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ، ج. ر ، ع. 80 ، الصادر في 19 سبتمبر 1969 ، معدل و المتمم بالأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970 ، ج. ر ، ع. 28 ، الصادر في 24 أبريل 1970 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 71-34 ، المؤرخ في 03 يونيو 1971 ، ج. ر ، ع. 46 ، الصادر في 08 جوان 1971 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 72-38 ، المؤرخ في 27 يوليو 1972 ، ج. ر ، ع. 63 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972 ، المعدل و المتمم بالأمر 75-46 ، المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج. ر ، ع. 53 الصادر في 4 يوليو 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 78-01 ، المؤرخ في 28 يناير 1978 ، ج. ر ، ع. 06 ، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1978 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 81-01 ، المؤرخ في 21 فبراير 1981 ، ج. ر ، ع. 08 ، الصادر في 24 يناير 1981 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 82-03 ، المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج. ر ، ع. 07 الصادر في 16 فبراير 1982 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 85-02 ، المؤرخ في 26 يناير 1985 ، ج. ر ، ع. 05 ، الصادر في 27 يناير 1985 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-05 ، المؤرخ في 04 مارس 1986 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 89-06 ، المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، ج. ر ، ع. 17 ، الصادر في 26 أبريل 1989 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 90-24 ، المؤرخ في 18 غشت 1990 ، ج. ر ، ع. 36 ، الصادر في 22 غشت 1990 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في

- 18 أبريل 1990 ، ج. ر ، ع. 16 ، الصادر في 19 أبريل 1990 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 ، المؤرخ في 19 أبريل 1993 ، ج. ر ، ع. 25 ، الصادر في 25 أبريل 1993 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، ج. ر ، ع. 80 ، الصادر في 5 ديسمبر 1993 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-10 ، المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، ج. ر ، ع. 11 ، الصادر في 29 أبريل 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، ج. ر ، ع. 34 ، الصادر في 27 يونيو 2001 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج. ر ، ع. 71 ، الصادر في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر ، ع. 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 ، المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، ج. ر ، ع. 12 ، الصادر في 23 فبراير 2011.
2. أمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج. ر ، ع. 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 01-09 ، المؤرخ في 26 جوان 2001 ، ج. ر ، ع. 34 ، الصادر في 27 جوان 2001 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر ، ع. 84 ، الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر ، ع. 49 ، الصادر في 10 اوت 2011.
3. أمر رقم 67-90 ، المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج. ر ، ع. 52 ، سنة 1967.
4. أمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، متعلق بمجلس المحاسبة ، ج. ر ، ع. 39 ، الصادر في 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج. ر ، ع. 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

**خامسا: المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر ، ع. 52 الصادرة في 28 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج. ر ، ع. 55 ، الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج. ر ، ع. 62 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2008.
2. المرسوم الرئاسي 10-236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر ، ع. 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج. ر ، ع. 14 ، الصادرة في 06 مارس 2011 ، المعدل بموجب المرسوم رقم 11-222 ، المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج. ر ، ع. 34 ، الصادرة في 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج. ر ، ع. 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 ، المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج. ر ، ع. 02 الصادرة في 13 جانفي 2013.
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-274 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج. ر ، ع. 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

**سادسا: المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم رقم 82-145 ، المؤرخ في 10 أبريل 1982 ، المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج. ر ، ع. 15 ، س. 1982.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر ، ع. 58 ، س. 1991.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمالية ، ج. ر ، ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية ، ج.ر، ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ج.ر، ع. 50 ، صادر في 7 سبتمبر 2008.

## II. المراجع:

### ✓ المراجع باللغة العربية:

#### أولاً: الكتب

1. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ج الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000.
2. علي محمد الصغير، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2005.
3. قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.
4. ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ط. 1 ، منشورات لباد ، سطيف ، 2006.
5. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط. 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007.
6. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، المال و الأعمال و جرائم التزوير ، ج. الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008.
7. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط. 3 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
8. مصطفى عمراني، جريمة إستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية"دراسة مقارنة" ، ط. 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2017.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2008.

2- تياب نادية ، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013.

3- حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013.

4- حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2016

5- عبد العزيز شمال ، جرائم المال و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017.

ب- المذكرات الجامعية :

✓ مذكرات الماجستير

1. ريم عبيد ، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2006.

2. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012.

3. بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2012.

4. موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012.

5. سبكي ربيحة ، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013.

6. فايزة بن سليمان ، حوكت الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016.

✓ مذكرات الماستر

1. هانية تعزيبت ، سليمان ليلى ، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014.

2. هانية تعزيبت ، سليمان ليلى ، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014 .

3. مصطفى احداد ، نبيل ادرار ، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015.

4. حفيظة معوش ، صوراية مسيلي ، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016.

5. صوفيان عطه ، يونس عروج ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016.

6. سامية زائدة ، ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016.

#### ثالثا: المقالات

1. خضري حمزة ، " الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع. 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2012.

#### رابعا: الملتقيات

1. حاحة عبد العالي ، امال يعيش تمام ،"دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق" ، الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.

2. خيرة مقطف ، " المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية " ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، يومي 20 و 21 ماي 2013 .

3. نصيرة بلحاج ، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة يحي فارس ، يوم 20 ماي 2013.

4. تياب نادية ،"تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام" ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2013 .

5. موري سفيان، " مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية -دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي" ، الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 20 ماي 2013.

6. خصري حمزة ، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد " ، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015.

7. ضريفي نادية ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة المسيلة ، 23 فيفري 2016.

✓ المراجع باللغة الأجنبية:

#### A- Articles :

1. Ounissi Layachi « La procédure de passation des marché publics :Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015 » , Journée d'étude portant sur les marchés publics , faculté de droit et des sciences politiques , Université de Biskra , 17 Décembre 2015.

2. S. Achouri , « L'élaboration du cahier des charge » , Journée d'étude portant sur les marché publiques , Université de Constantine , 30 Novembre 2015.

الفهرس

5.....	المقدمة.....
12.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لإبرام الصفقات العمومية و تنفيذها في مجال حماية المال العام.....
13.....	المبحث الأول: كفيات إبرام الصفقات العمومية.....
13.....	المطلب الأول: طريقة طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية.....
14.....	الفرع الأول: أشكال طلب العروض.....
14.....	أولا: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا).....
14.....	ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا).....
15.....	ثالثا: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا).....
15.....	رابعا: المسابقة.....
16.....	الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض.....
17.....	أولا: الإعلان عن طلب العروض.....
19.....	ثانيا: مرحلة تقديم العروض.....
20.....	ثالثا: مرحلة دراسة العروض.....
21.....	رابعا: مرحلة إرساء طلب العروض.....
23.....	خامسا: مرحلة اعتماد العروض .....
24.....	المطلب الثاني: أسلوب التراضي.....
24.....	الفرع الأول: التراضي البسيط.....
26.....	الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة.....
28.....	المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....
28.....	المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها.....
29.....	الفرع الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية.....
29.....	أولا: سلطة الإشراف والرقابة .....
31.....	ثانيا: سلطة التعديل.....
32.....	الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء.....
32.....	أولا: سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد).....
33.....	1- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية بالإرادة المنفردة.....

- 2- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية باتفاق الأطراف.....34
- ثانيا: سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.....34
- 1- الجزاءات المالية.....34
- 2- وسائل الضغط .....35
- المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.....36
- الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.....37
- أولا: الحق في اقتضاء المقابل المالي.....37
- 1- كيفية تحديد المقابل المالي.....37
- 2- كيفية دفع المقابل المالي.....38
- ثانيا: الحق في التوازن المالي للصفقة.....42
- 1- حصول ظروف طارئة غير متوقعة و لا يمكن دفعها(الظروف الطارئة).....42
- 2- الأعمال و الإجراءات الإدارية المشروعة ( نظرية فعل الأمير).....43
- 3- بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة.....43
- الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.....44
- أولا: الأداء الشخصي للخدمة.....44
- ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد.....45
- ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة.....45
- خلاصة الفصل.....46
- الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية ، الجرائم و العقوبات المقررة لها.....48
- المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية.....49
- المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....50
- الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....51
- أولا: تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....51
- ثانيا: تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....52
- الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.....53
- أولا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة.....53
- ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض.....54

- 56.....المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
- 57.....الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.
- 57.....أولاً: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.
- 57..... 1 - اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- 58..... 2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- 59..... 3 - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- 4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.....60
- 61.....ثانياً: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- 62.....الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.
- 63.....أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.
- 65.....ثانياً : رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.
- 69.....المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها.
- 70.....المطلب الأول: جرائم الصفقات العمومية.
- 70.....الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- 71.....أولاً: جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة).
- 71.....1- المقصود بجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
- 72.....2- أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة).
- ثانياً: جنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية(استغلال نفوذ الأعوان العموميين).....74
- 74.....1- المقصود بجنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
- 75..... 2- أركان جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
- 76.....الفرع الثاني: جريمة رشوة الموظفين العموميين
- 76.....أولاً: المقصود بجريمة الرشوة و أركانها
- 76..... 1 - المقصود بجريمة رشوة الموظفين العموميين.
- 77.....2-أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- 78.....ثانياً: صور جرائم الرشوة في الصفقات العمومية.

78.....	1- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
79.....	2- جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .....
80.....	3- جريمة تلقي الهدايا و أركانها.....
82.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية.....
82.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
82.....	أولا: العقوبات المقررة لجنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المحاباة).....
82.....	1- العقوبات الأصلية.....
83.....	2- العقوبات التكميلية.....
	ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
89 .....	(استغلال نفوذ الأعوان العموميين) .....
90.....	1- العقوبات الأصلية.....
91.....	2- العقوبات التكميلية.....
91.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة جريمة رشوة الموظفين العموميين.....
91.....	أولا:العقوبات الأصلية.....
92.....	ثانيا:العقوبات التكميلية.....
94.....	خلاصة الفصل.....
96.....	خاتمة.....
102.....	قائمة المراجع .....
112.....	الفهرس.....



## ملخص المذكرة

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة لتجسيد مشاريعها على أرضية الواقع ، ونظرا للاعتمادات المالية الضخمة التي ترصدها الدولة لها فإنها تعد مجالا خصبا لتقشي شتى أنواع الفساد، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار قانون الصفقات العمومية للمحافظة على نزاهة و شفافية الصفقة و ضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تحديد طرق و شروط إبرام الصفقات العمومية وكذلك بإخضاعها للرقابة بكل أنواعها سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية بهدف حماية المال العام من أشكال الفساد و الكشف عن كل المخالفات المالية و تبديد الأموال والتحقق فيها.

إلى جانب ذلك جاء قانون الصفقات و تفويضات المرفق العام في القسم الثامن " من "الباب الأول" تحت عنوان "مكافحة الفساد" مكملا للسياسة التي انتهجها المشروع الجزائري في إطار قانون الفساد لمحاربة أنواع الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بغرض محاربتها و قمعها.

### الكلمات المفتاحية:

- 1- إبرام الصفقات العمومية
- 2- المصلحة المتعاقدة
- 3- المتعامل المتعاقد
- 4- الرقابة على الصفقات العمومية
- 5- جرائم الصفقات العمومية